الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من تقديم الطالبتين:

مروة ظافـري

نهى ياسمين يونس

تحت إشراف الأستاذة:

وسيلة مقيمح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/كوثر مجدوب	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/وسيلة مقيمح	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
د/نهى شيروف	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جوان 2023

شكـــر و تقـديـــر

في أول المقام الشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و بعد ذلك من الأدب شكر الناس فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله ؛

و قبل أن نتقدم بخالص عبارات الشكر يجب علينا ألا ننسى التذكير بحديث رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم حين قال:« من صنع إليكم معروفا فادعوا له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه » صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث أن هذا الحديث هو أحسن ما قد يقال عن الشكر و التقدير المفعم بالاحترام و المحبة لكل إنسان معطاء في سبيل العلم ؛

من هنا نتقدم بأحر عبارات الشكر و التقدير للأستاذة المشرف "الدكتورة وسيلة مقيمح" على ما قدمته لنا من توجيه و تصويب خلال مختلف مراحل إعدادنا لهذه المذكرة بغرض إخراجها على الوجه المطلوب و في أحسن صورة ؛

كما نوجه كذلك جزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون سواء من بعيد أو قريب ؛

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكوينا في مختلف الأطوار التعليمية التي مررنا بها .

الإهـــــــداء

إلى مالك الملكوت ومن لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه ولا تطيب الجنة إلا برؤيته ولي التوفيق؛

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة وقاد الأمة نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام؛

إلا من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى الذي أحمل اسمه إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح إلى والدي العزيز؛

إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء إلى ملاكي وجنتي و معنى الحب وبسمة الحياة وقديستي وملاذي الدائم إلى رحمة الله ونعمته أمي الرائعة؛

إلى فقيدتي إلى روح خالتي العزيزة لبنى رحمها الله و إلى جدتي حماها الرحمان لقلبي ؛

إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم إلى عُزوتي و فخري إلى قِطع الروح شقيقي جبير، و إلى شقيقتي شيماء ؛

إلى عنوان الحب و الحنان و القلب الصافي خالتي ذنيا و قنديلة المرح ميليسا ؛

إلى من صنعوا لي الفرحة و التفاؤل و تمنوا لي الأفضل دوما و كانوا محطة ثانية لعائلتي و ملجئي جارتي صليحة و ابنتها أسماء حفظكما الله و رعاكما ؛

إلى من تعاهدنا على السير معا و شققنا طريقنا و تكاتفت أيدينا، شريكتي و رفيقة الدرب في هذا العمل نهى ياسمين يونس ؛

إلى أشقاء الروح:أحمد رمزي واسكندر عبد الكريم إلى أرواحهم الطيبة .

مروة ظـافـري

الإهـــــــداء

إلى من دعت لي طيلة حياتي بالتوفيق و جنة الله على الأرض إلى من سهرت و تعبت و زرعت فيّ جذور العلم و المعرفة و لا تكفي الكلمات على شكرها أمي الغالية ؛

إلى من تعب على تربيتي و دراستي و مصدر بهجتي و ابتسامتي و من علمني معنى الطموح إلى سر نجاحي أبي الغالي ؛

إلى مصدر دعمي و مثلي الأعلى في الحياة و كانت عونا لي في رحلة دراستي أختي وفاء ؛

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة ؛

إلى من تعاهدنا على البقاء سويا و إكمال الطريق معا إلى شقيقة الروح صديقتي مروة ظافري ؛

إلى كل من علمني و درسني طيلة مشواري الدراسي كل أساتذتي ؛

إلى كل أصدقائي الذين درسوا معي و كانت أيام الدراسة أفضل ذكرياتنا ؛

إلى كل من شجعني و ساهم في تكويني و كان له الشأن و الأثر لأصل لهذا اليوم و ما أنا عليه اليوم ؛

إلى وطني العزيز وطن المليون و نصف مليون شهيد الجزائر الحبيبة .

يونس نهى ياسمين

قائمـة المختصرات:

1- قائمة المختصرات باللغة العربية:

- د. ط= دون طبعة.
- د. د. ن= دون دار نشر.
- د. م. ن= دون مكان نشر.
- د. س. ن= دون سنة نشر.
- ص= صفحة.
- ج. ر= الجريدة الرسمية.
- د.ت.ن = دون تاريخ نشر.
- ق.م.ج=القانون المدني الجزائري.
- ق.ت.ج= القانون التجاري الجزائري.
- عند ذكر عبارة نفس القانون المذكور أعلاه ، فإننا نقصد بها في حالة تعدد القوانين المذكورة في نفس الصفحة القانون الأعلى الذي يسبق المادة مباشرة .

مقدمة:

لقد شهد العالم فترة تحول جذري نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل، مما ساهم بشكل كبير في خلق مناخ مغاير وظروف مختلفة عن التي كانت موجودة من قبل في شتى القطاعات والمجالات، لا سيما في القطاع الاقتصاد نظرا للتطورات التي مسته، إذ أصبح يسمى باقتصاد المعرفة الذي يقوم على الثورة المعلوماتية، خصوصا بظهور الانترنت وتأثيراتها على اتساع الحياة الاقتصادية، حيث أصبح يعتمد في وقتنا الحالي على الرقمنة كركيزة للتبادل التجاري، ويظهر ذلك جليا من خلال التجارة الالكترونية كواقع ملموس يعكس التطورات السريعة التي تشهدها المعاملات الاقتصادية والتجارية .

فاعتماد النشاط التجاري اليوم على الشبكة العنكبوتية وخدمة التواصل عن بعد، تطلب ذلك ضرورة إيجاد طرق وفاء مخصصة وملائمة لهذا نوع من التعامل، مما أدى إلى استحداث وسائل دفع لم تكن معروفة من قبل، مواكبة لعصر الرقمنة والتجارة الالكترونية، تبنى عليها الثقة التي يمنحها التاجر لعملائه(المستهلكون)، باعتبار أن وسائل الدفع التقليدية المعروفة أصبحت تشكل عائقا أمام هذا النوع من التعاملات .

وإن المميزات التي جاءت بها وسائل الدفع الالكتروني كأحد أهم أدوات التجارة الالكترونية، سمحت من جهة للمستهلك بأن يقوم بالتسوق واقتناء حاجياته دون عبء التنقل مع إمكانية تسديد ثمنها الكترونيا لتسهيل تسوية معاملاته والالتزام بوفائه، ناهيك عن الآفاق الجديدة التي فتحتها لتطوير الخدمات المصرفية من جهة أخـرى .

وعلى الرغم من المحاسن التي تتميز بها وسائل الدفع الالكتروني إلا أنها لم ترقى بعد إلى درجة المثالية، إذ من الممكن أن تسبب مخاطر كثيرة تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، خاصة في مواجهة المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية، مما تجعله متخوفا من التعامل بمثل هذه الوسائل، ومن ذلك تنقسم المخاطر إلى نوعين، مخاطر أمنية التي ممكن أن تحدث بهدف تحقيق أهداف غير مشروعة، تتعلق بالأنظمة التقنية لوسائل الدفع نفسها والجانب الوظيفي لها، وهناك مخاطر قانونية، التي يمكن أن تنشأ على الرغم من مراعاة الجوانب التقنية لهذه الوسائل من خلال استغلال ثغرات النصوص القانونية أو حتى غياب هذه النصوص .

ونظرا لهذا كان لابد من التصدي لهذه المخاطر بتوفير آليات قانونية وأخرى تقنية للتقليل من مخاطر وسائل الدفع الالكتروني وتأمينها، لضمان استقرار المعاملات التجارية، التي تتم في بيئة الكترونية، ومن ثم الإقرار بحماية المستهلك وكسب ثقته للتعامل بها .

وينبغي الإشارة إلى أنه لم يحظى المستهلك بهذه الحماية على المستوى الداخلي فقط بل تجاوز ذلك إلى الحماية على المستوى الدولي، و يظهر ذلك من خلال المنظمات الدولية وعلى رأسها المنظمة العالمية للتجارة، وكذا التجمعات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي، وذلك من خلال الاهتمام بالتجارة الالكترونية، لتحقيق التعاون الدولي لتنظيم والتحكم في الدفع الالكتروني بقوانين تتعدى البعد الداخلي للدولة الواحدة، قصد الاستفادة من خدمات الدفع الالكتروني وتوفير الحماية اللازمة له .

- **أهمية موضوع البحث:**

إن دراسة موضوع حماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني يعد من أهم وأكثر المواضيع التي تحتاج إلى البحث و التفصيل بسبب حداثته، كما أن له أهمية بالغة من الناحية العملية، وذلك نظرا للحاجة الملحة لحماية المستهلك من مخاطر هذا النوع من الدفع .

ومن جهة أخرى فإنه نظرا لحداثة هذا النوع من الدفع، فإن القوانين التي تنظم المعاملات التقليدية بما فيها الدفع التقليدي لم تعد كافية لمواجهة المخاطر التي تحف بالدفع الالكتروني، لهذا تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع في تحليل النصوص القانونية المستحدثة في مجال التجارة الإلكترونية لمعرفة مدى تضمنها لقواعد حمائية تنطوي على أساليب وآليات كفيلة للحد من مخاطر الدفع الالكتروني .

- **الأسباب و الأهداف من اختيار الموضوع:**

توجد **أسباب ذاتية** و أخرى **موضوعية** دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع .

فبالنسبة **للأسباب الذاتية**، فإن الرغبة في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه كانت هي الدافع الأساسي لاختياره، كما أن عدم وجود دراسات بخصوصه في ظل قانون التجارة الإلكترونية الجزائري كان محفزا أيضا لخوض البحث فيه .

أما بالنسبة **للأسباب الموضوعية** فإلى جانب قيمة البحث في مثل هذا الموضوع نظرا لأهميته السابقة الذكر، فإنه توجد العديد من الأسباب الموضوعية التي كانت دافعا لنا لاختياره ، و نتطرق إليها على النحو الآتي :

- محاولة تبان وضبط ما يتعلق بالدفع الالكتروني ومخاطره على المستهلك عند استعمالها استعمالا غير مشروع ؛
- حداثة موضوع دراستنا المتمثل في "حماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني " ؛
- يعتبر هذا الموضوع محور التجارة الالكترونية على أساس أنها تقوم خصيصا على الدفع الالكتروني؛
- انفتاح الأسواق العالمية على التجارة الالكترونية، و هذا ما يستلزم الاعتماد على وسائل دفع تتلاءم معها البيئة الالكترونية؛
- محاولة إيجاد طرق للقضاء على الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني، و بالتالي توفير حماية للمستهلك .

ومـن هـذا المنطلق يكون **هدفنا** مـن دراسة هـذا الموضوع هـو تحديد مـدى توفير آليات وطرق تقنية لحماية المستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني، و مدى كفاية الضوابط التشريعية لتحقيق ذلك.

- **الصعوبات التي واجهتنا:**

إن الصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا على مراجع متخصصة في موضوع دراستنا التي تعالج الموضوع مباشرة، كون أن موضوع " حماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني" هو موضوع مستحدث، إضافة إلى ضيق الوقت وعدم وجود قانون خاص ينظم الدفع الالكتروني .

- **الدراسات السابقة:**

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة التي تطرقت إلى موضوعنا قد تطرقت إليه بشكل سطحي كجزئية ولم تتطرق إليه بشكل مفصل من بينها: رسالة ماجستير معنونة بدور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية – دراسة حالة الجزائر– للطالب زواش زهير تخصص تمويل دولي والمؤسسات المالية والنقدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي– ،(2010–2011).

أيضـا رسالـة ماجستير فـي القانـون الخاص بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بنابلس– فلسطين–، و الموسومة بحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني

– دراسة مقارنة –، للطالب عبد الله ذيب عبد الله محمود، والتي قدمت للمناقشة خلال السنة الجامعية (2009/2008) .

- **إشكالية البحث:**

تبعا لما سبق الإشارة إليه فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة تتمحور حول :

فيما تتمثل آليات الحماية المقررة للمستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني؟ و ما مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق الحماية الكافية له ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا قمنا بتقسيمه إلى **فصلين**، حيث خصصنا **الفصل الأول** لتحديد الإطار المفاهيمي للدفع الالكتروني ومخاطره، والذي قمنا بتقسيمه إلى **مبحثين**، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى ماهية الدفع الالكتروني، أما في **الثاني** بينا **فيه** مخاطر الدفع الالكتروني .

و**الفصل الثاني** خصصناه لدراسة آليات حماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني، والذي قمنا بتقسيمه إلى **مبحثين**، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني، وأما في **الثاني** تطرقنا إلى الحماية القانونية من مخاطر الدفع الالكتروني .

- **المنهج المتبع:**

نعتمد لدراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، لأنهم الأنسب لمعالجته .

فمن خلال **المنهج الوصفي** نحدد الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة، و ذلك من خلال قيامنا ببيان ماهية بعض المفاهيم المتعلقة بالحماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني.

بالنظر إلى أهمية الموضوع فقد حاولنا انتهاج أكثر من منهج واحد حيث اتبعنا المنهج المقارن والوصفي والتحليلي لأنها المناهج الأنسب لدراستنا و معالجة موضوعنا جيدا .

حيث يظهر المنهج المقارن عند مقارنتنا لما تناولته التشريعات في مجال دراستنا من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري ، خاصة و أن المشرع المصري والمشرع الجزائري متأثر بالمشرع المصري إذ اغلب قوانينه الجزائرية و المصرية مستمدة منه .

أما **المنهج التحليلي** فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها لأغراض البحث، ومن خلاله نقوم بتحليل مختلف الأسانيد القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا، بما فيها النصوص القانونية ومختلف الآراء الفقهية بهدف الوصول إلى أفضل الحلول لإشكالية الدراسة .

أما بالنسبة إلى **المنهج المقارن** فبحكم أن قانون التجارة الإلكترونية الجزائري تم إصداره مؤخرا في سنة 2018، فإنه كان لابد من دراسة موضوع حماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني في نطاقه على أساس المنهج المقارن، وذلك على ضوء ما جاء به كل من المشرع الفرنسي و المصري، خاصة و أن كل من المشرع الجزائري والمصري يتأثران كثيرا بالتجربة التشريعية الفرنسية، وهذا بهدف الاستفادة من التجربة التشريعية في كلاهما .

وبحكم أن المنهج المقارن نوعين، حيث توجد المقارنة الأفقية والمقارنة العمودية فلقد اخترنا منهج المقارنة الأفقية، لأنه الأنسب لدراسة موضوع بحثنا، حيث أن هذا المنهج نقوم في نطاقه بدراسة مسألة معينة على ضوء قوانين مختلفة عن بعضها، للاستفادة منها والتمكن من تدارك النقائص الموجودة في نطاق القانون الأصلي للدراسة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للـدفع الالكتروني و مخاطـره

تمهيد وتقسيم:

على إثر التحولات والتطورات الحاصلة في الوقت الحاضر وعلى رأسها التطور التكنولوجي في شتى المجالات بصفة عامة وفي التجارة الالكترونية على وجه الخصوص، بسبب انتشارها في مختلف دول العالم على نطاق واسع و سريع، مما أدى بالبنوك والمؤسسات المالية تعمل على الاستفادة من الإمكانيات الهائلة لاستعمال شبكة الانترنت لتطوير النشاط التجاري، حيث أن نجاح هذا النوع من المعاملات لم يعد يقتصر على وسائل الدفع التقليدية بل أصبحت بحاجة لإيجاد وسائل دفع أكثر تطورا و ملائمة مع متطلباتها.

من هذا المنطلق تبنت البنوك طرق الدفع الالكترونية، وذلك نظرا لميزاتها التي تمكن مستخدمي التجارة الالكترونية من تجاوز العراقيل التي واجهتها مختلف وسائل الدفع التقليدية، خاصة وأنها تتميز بسرعة وسهولة التعامل بها و غيرها من جوانبها الايجابية.

إلا أنه بالرغم من الفوائد التي تحققها وسائل الدفع الالكتروني فهي لا تخلو من المخاطر التي تضعف من ثقة المستخدم (المستهلك) بها، مما يؤدي إلى العزوف عنها بالرغم من مزاياها الكثيرة.

وعلى هذا الأساس نتطرق بالدراسة في هذا **الفصل** إلى الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الالكتروني، وذلك من خلال **مبحثين** على النحو الآتي :

المبحث الأول: نحدد فيه ماهية الدفع الالكتروني .

المبحث الثاني: نبين فيه مخاطر الدفع الالكتروني .

المبحث الأول: ماهـية الـدفع الالكتروني

كما سبق الذكر لقد ترتب على التطور التكنولوجي في عصرنا الحالي حدوث تطورات في شتى المجالات بما فيها التجارة الالكترونية ووسائل الدفع، حيث أن اعتماد التكنولوجيا في مختلف المعاملات التجارية نشأ عنها بالضرورة وسائل دفع الكترونية منها ما تعتبر نسخة متطورة عن نظيرتها التقليدية وأخرى تم استحداثها لم تكن معروفة من قبل، حيث أتاحت هذه الوسائل الكثير من الفرص وفتحت أفاقا جديدة لمستعمليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى طرحت تحديات في مجال التشريعات للتمكن من استيعاب التقدم الحاصل ومواكبته .

ومن هذا المنطلق لابد من التطرق إلى ماهية الدفع الالكتروني من خلال **مطلبين** :

المطلب الأول: نبين فيه مفهوم الدفع الالكتروني .

المطلب الثاني: نحدد فيه طـرق الدفع الالكتروني .

المطلب الأول: مفهوم الدفع الالكتروني

لقد شاع مصطلح الدفع الالكتروني الذي يتيح العديد من المزايا و يتماشى مع متطلبات التجارة الالكترونية، لهذا نحدد مفهوم الدفع الالكتروني من خلال هذا المطلب، وذلك من خلال ثلاث فروع، حيث نحدد في **الأول** مفهوم الدفع الالكتروني ،أما في **الفرع الثاني** نتطرق إلى خصائص الدفع الالكتروني، وفي **الأخير** نبين أهميته.

الفرع الأول: تعريف الدفع الالكتروني

لتحديد المقصود بالدفع الالكتروني لابد من تعريفه من الناحية القانونية والفقهية، وذلك على النحو الآتي :

أولا- تعريف الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية :

إن أغلب التشريعات لم تعرف الدفع الالكتروني كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي و المصري اللذان لم يضعا تعريفا للدفع الالكتروني وإنما تطرقوا فقط إلى وسائل الدفع الالكتروني، غير أن المشرع الجزائري على عكس باقي التشريعات فلقد وضع تعريفا للدفع الالكتروني من خلال المادة 69 من "الأمر 03 – 11 المعدل بالأمر 10– 04 المتعلق بالنقد والقرض"[1]، والتي تنص

1- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، الصادرة في سنة 2003.

على أنه:" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

من خلال استقراء نص هذه المادة نلاحظ أن هذا التعريف جاء واسعا، بحيث ينطبق هذا التعريف على كل وسائل الدفع سواء كانت تقليدية أو حديثة، إلا أنه بعد صدور" قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10ماي2018"[1]عرف الدفع الالكتروني بموجب نص الفقرة الخامسة من المادة 06 منه بأنه:" كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية " .

إضافة إلى أن المشرع نص صراحة على إمكانية أن يكون الدفع الكترونيا وعرفه بطريقة غير مباشرة، وهذا استنادا على نص المادة 27 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، والذي جاء فيه:" يتم الدفع الالكتروني في نطاق المعاملات التجارية الالكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به .

عندما يكون الدفع الكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشاة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الالكترونية ".

اتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري بين أن الدفع الالكتروني يشترط وجود نظام مصرفي مخصص لهذا الغرض يتمثل في البنوك، التي تقوم بإدارة العمليات المصرفية وفق تقنية الدفع الالكتروني.

[1]- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 ، الصادرة في 16 ماي 2018 .

ثانيا- تعريف الدفع الالكتروني من الناحية الفقهية:

لم يستقر الفقه على تعريف موحد للدفع الالكتروني، حيث اختلفت الآراء حول تحديد تعريف جامع مانع له، حيث عرفه **الدكتور كوثر سعيد عدنان خالد** يعرفه بأنه:" قيام المدين بوفاء دينه عن طريق استخدام أحد وسائل الوفاء الإلكترونية الحديثة ، و يترتب عليه إبراء ذمته تجاه دائنه في العملية التجارية الإلكترونية "[1] .

كما عرفته الدكتورة **ذكرى عبد الرزاق محمد** بأنه:" ينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين وعدم تواجدهم في مجلس واحد، بالإضافة إلى عدم إمكانية تضمين العقد في محرر مادي"[2].

وعرفه **أيمن قديح** بأنه:" عملية تحويل أموال هي في الأساس ثمنا لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية، باستخدام أجهزة الكومبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات "[3].

من خلال ما سبق يمكننا أن نعرف الدفع الالكتروني بأنه: نظام يعبر عن الصورة الالكترونية لوسيلة الدفع التقليدية، إذ يسمح بتحويل أموال من حساب لآخر دون أن تكون هناك معاملة ملموسة للنقود، و يتم ذلك عن طريق أجهزة مصرفية معدة لهذا الغرض .

---

[1]- **كوثر سعيد عدنان خالد:** حمايـة المستهلك الإلكترونـي، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر- ، سنة 2012، ص 552.

[2]- **ذكرى عبد الرزاق محمد** :" النظام القانوني للبنوك الالكترونية المزايا- التحديات- الآفاق "، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية - مصر-، سنة 2010، **ص 38** .

[3]- **أيمن قديح:**الدفع الإلكتروني من يحميه، [http://analyseer.net]، تاريخ النشر (09 جوان2006)، تاريـخ الإطـلاع (20فيفري2023)، على الساعة (15:30) .

الفرع الثاني : خصائص الدفع الالكتروني

للـدفع الالكتروني مجموعـة من الخصائص نذكـر على النحـو الآتي:[1]

***يتسم الدفع الالكتروني بالطبيعة الدولية :**

أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين مستخدمين من كل أنحاء العالم، خاصة بما أن المعاملات التجارية لديها طابع دولي؛

***يتم الدفع باستخدام النقود الالكترونية :**

وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة الذاكرة الرقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل ؛

***يستخدم لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد:**

حيث يتم إبرام العقد بين أطراف لا يجمعها نفس المكان، و يتم الدفع عبر شبكة الانترنت، فلم يعد البعد الجغرافي عائقا أمام المنتجين و الجمهور المستهلك ، و ذلك لأن الدفع الإلكتروني قام باختصار المسافات وتقليصها بينهما، وهذا ما يعطي له طابع العالمية ؛

***يشترط تواجد نظام مصرفي معد لإتمام عملية الدفع:**

أي توافر أجهزة تتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد، لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم، و تتولى البنوك بصفة أساسية عبء القيام بهذه المهمة، بالإضافة إلى منشآت أخرى يتم إنشائها خصيصا لهذا الغرض[2]؛

---

[1]– **للتفصيل أكثر ارجع إلى كل من:**

– **عمار لوصيف:** إستراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادي و العشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ،(رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية) ، جامعة منتوري، قسنطينة – الجزائر– ، (2008– 2009)، ص 43.

– **محمد حسين منصور**: المسؤولية الإلكترونية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – مصر– ، سنة 2009، ص 408.

[2]– **زهير زواش** : دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية – دراسة حالة الجزائر– ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2010 – 2011 ، ص18–19 .

***يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات:**[1]

النوع الأول عبارة عن شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض ذلك وجود معاملات و علاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم. أما **النوع الثاني:** شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.

الفـرع الثالث: أهمية الدفع الالكتروني

إن الاستعمال الواسع للدفع الالكتروني في المعاملات التجارية بسبب المزايا التي يوفرها لأطراف العلاقة التعاقدية الناشئة في نطاقها كان سببا في انتشاره، مما أدى إلى جعله وسيلة لابد منها في وقتنا الحالي، وهذا ما يبرز أهميته، ولهذا نتطرق في هذا الفرع إلى أهمية الدفع الالكتروني كمايلي:

❖ **أهمية الدفع الالكتروني بالنسبة للمستهلك :**

للدفع الالكتروني أهمية بالغة بالنسبة للمستهلك كونه أنه يوفر له عدة منافع لا يوفرها له الدفع التقليدية، ومن أهمها:

- الشعور بالأمان والخصوصية:

تعتبر وسائل الدفع الالكترونية وسيلة دفع جاهزة توفر على المستهلك حمل النقود و ما يترتب على ذلك من مخاطر ضياعها أو سرقتها[2].

كما أن التعامل بوسائل الدفع الالكترونية يفضل بالنسبة لحاملها على التعامل بالشيكات، إذ تجنبه حمل دفتر شيكات قد يعرضه ضياعه أو سرقته لمخاطر جسيمة، هذا فضلا على أن كثيرا من التجار يرفضون قبول الشيكات، أضف إلى ذلك أنه خارج دولة المستهلك لن يكون لدفتر شيكاته فائدة تذكر، وإذا كانت للشيكات السياحية مزاياها فإن الحصول عليها يتطلب سداد قيمتها مسبقا[3].

---

[1]- **محمد حسين منصور**: المسؤولية الالكترونية ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – مصر–، سنة 2003، ص120–122 .

[2]- **نواف عبد الله أحمد باتوباره** : "منافع و التزامات و مخاطر بطاقة الائتمان" ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 13 ، العدد 25 ، أفريل 1998 ، ص 19.

[3]- المرجع نفسه، ص 195 .

- **تكلفة تداولها زهيدة:**

إن تحويل النقود الالكترونية عبر الانترنت أو الدفع عبر البطاقة أو أي وسيلة دفع أخـرى، أو حتى بالنسبة للنفقات التي يتكبدها العميل في سبيل الانضمام لنظام البطاقات يعد هذا أقل تكلفة مقارنة بوسائل الدفع التقليدية التي تستوفي نسب معينة على كل عملية تجريها .

- **السهولة في الاستعمال:**

تظهر هذه الميزة من خلال ما توفره وسائل الدفع الالكترونية للمستهلك من تمكنه من الوفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد، فيقوم بتسديد ما يترتب عليه بشكل مباشر عن طريق إبراز بطاقته، وتمريرها في الجهاز الخاص الموجود لدى التاجر لاستقبال البطاقة ، و في حالة الدفع عبر شبكة الانترنت يكفي أن يقوم المستهلك بإعطاء أمر بالدفع من النقود المخزنة على الكومبيوتر الخاص به حتى تتم العملية[1].

❖ **أهمية الدفع الالكتروني بالنسبة للتجار :**

إن الأهمية البالغة لوسائل الدفع الالكتروني لا تقتصر على المستهلك فقط ، بل تمتد أيضا إلى التجار خاصة مع تطور التجارة الالكترونية في عملية المبادلات التجارية ، و نوجـز هذه الأهمية كمايلي :

- **ضمان الدفع :**

حيث يعلم التجار أن القيمة الالكترونية التي التزم المستهلك بدفعها لهم قابلة للتحويل إلى نقود عادية بدون أذن شك ، و ذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها، كما أنه لا مجال للادعاء بعدم كفاية الحساب المصرفي للمستهلك أو عدم وجود اعتماد خاص به[2].

- **استقطاب عملاء جدد:** وذلك من خلال الاستفادة من الحملات الدعائية التي توظفها المؤسسات التي تقدم الخدمات[3].

---

[1]- **بيار ايميل طوبيا** : بطاقة الاعتماد و العلاقات التعاقدية المنشئة عنها(دراسة تحليلية مقارنة على ضوء احدث قرارات النقض الصادرة عن المحكمة الفرنسية) ، (د.ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان– سنة 2000 ، ص19.

[2]– المرجع نفسه، ص 19–20 .

[3]- **عطية سالم عطية** : بطاقات الدفع الالكترونية وأهميتها في عصرنا الحديث ،(د.ط)، منشورات معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة – مصر– ، سنة 1998 ، ص 121 .

- **الحماية الإضافية للمال:** من خلال إنقاص حجم النقود السائلة لدى التجار[1] والتقليل من مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متاجرهم، فضلا عن تفادي الأخطاء الواردة أثناء عملية عـد النقود لكون عملياتها آلية بالكامل[2].
- **إنقاص مدة مرور المستهلك أمام خزينة الدفع :** فزمن إتمام التبادل باستخدام وسيلة الدفع الالكترونية قصيرة، باعتباره لا يستغرق سوى ثوان معدودة، بالإضافة إلى عدم الحاجة إلى إدخال رقم خاص بالمستهلك[3].

❖ **بالنسبة للمصارف العاملة في مجال الدفع الالكتروني :**

تتوسع أهمية وسائل الدفع الالكتروني لتشمل المصارف العاملة في مجاله، و تظهر هذه الأهمية من خلال:

- **الحصول على الدخل :** وذلك من خلال استفاء رسوم إصدار البطاقة و تجديدها ، و تختلف هذه الرسوم من مصدر إلى آخر، و حينما يكون مستوى المنافسة عاليا بين المصدرين قد تنخفض تلك الرسوم كثيرا ، وربما يكون الإصدار مجانيا، و يكتفي برسوم التجديد و قد يلغى الاثنين معا، كما تتحصل المؤسسات المصدرة على عائدات ناتجة عن الاستثمارات والأسهم المشغلة في إصدار وسائل الدفع الالكتروني[4].

- **النسبة المقتطعة من قيمة مشتريات حامل البطاقة :** تختلف هذه النسبة من مصدر إلى آخر ومن بطاقة إلى أخرى، ويمثل هذا الاقتطاع المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للمصدر، ولذلك يحرص المصدرون على التوسع في الإصدار لزيادة حجم التعامل، ومن ثم ارتفاع الدخل المتحقق من ذلك الاقتطاع[5].

1- طارق محمد حمزة : النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع (تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها)، الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان–، سنة 2011 ، ص 24 .

2- عبد الباسط أبو وفاء: "سوق النقود الالكترونية (الفرص – المخاطر – الأفاق)" ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 472 ،سنة 2003 ، ص 234.

3- نواف عبد الله أحمد باتوباره : المرجع السابق ، ص196–197 .

4- طارق محمد حمزة : المرجع السابق ، ص 97 .

5- نواف عبد الله أحمد باتوباره:المرجع السابق، ص 191 .

– **الاستغلال المتوازن** : يقصد به التوازن في نفقات الإصدار والإيرادات المحصلة من استعمال وسائل الدفع الالكتروني، وذلك لان استخدام النقود السائلة يتطلب نفقات متعددة لعدها وحفظها وحمايتها، وكذلك الأمر بالنسبة للشيكات، حيث تتحمل البنوك وحدها تكاليف الإصدار، أما وسائل الدفع الالكترونية فإنها لا تتطلب كل هذه النفقات، لأنها تختصر تكاليف الأعمال الورقية المصاحبة لاستصدار الشيكات التقليدية هذا من جهة ، كما تؤدي إلى تجنب نفقات العد والحفظ الملازمة للنقود السائلة هذا من جهة أخرى، فضلا على أنها خدمة يجري تقسيم تكاليف إصدارها واستخدامها بين البنوك والتجار والحائزين للبطاقة المصرفية[1].

المطلب الثاني : طرق الدفع الإلكتروني

كما سبق الذكر فإنه بحكم التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم، وتأثيرها على أسلوب التعامل بين الأشخاص بصفة عامة وعلى الميدان التجاري بصفة خاصة، نشأت عدة طرق دفع الكترونية أخذت أشكال عديدة ومختلفة تتماشى مع متطلبات التجارة الالكترونية والمعاملات التجارية عبر الانترنت، فمنها ما كان يعتمد عليها في الدفع التقليدي ولكن تم معالجتها و تطويرها و إدراجها ضمن طرق الدفع الالكترونية، و منها ما تم استحداثها و اعتبارها وليدة التطور الالكتروني .

لذا نعرض طرق الدفع الالكتروني ضمن **فرعين، نتطرق في الفرع الأول** إلى طرق الدفع الالكتروني باستخدام وسائل الدفع التقليدية المطورة، و في **الثاني** نبين طرق الدفع الحديثة .

الفرع الأول: طرق الدفع الالكتروني باستخدام وسائل الدفع التقليدية المطورة

أكثر ما يميز وسائل الدفع الالكترونية المطورة كونها وسائل تقليدية موجودة من قبل تطورت بشكل يسمح لها بأن تتوافق مع احتياجات التجارة الالكترونية، و تتلخص هذه الوسائل في الأوراق التجارية الالكترونية و التحويلات المالية الالكترونية والبطاقات البنكية، و نتطرق لكل منها كالآتي:

أولا– الأوراق التجارية الالكترونية:

تعد الأوراق التجارية الالكترونية نسخة متطورة للأوراق التجارية التقليدية المعروفة، فقد عرف فقهاء القانون هذه الأخيرة بأنها:" صكوك مكتوبة وفقا للأوضاع التي حددها القانون تتضمن إلزاما

[1]–**عبد الصمد حوالف:** النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني ، (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان– الجزائر– ، (2015/2014) ، ص 50 .

بدفع مبلغ معين من النقود في ميعاد معين أو قابل للتعيين لمن يجب الوفاء له أو لأمره، وتقوم مقام النقود في الوفاء لسهولة تداولها ولقبول العرف التجاري لها"[1].

أما بخصوص تعريف الأوراق التجارية الالكترونية فلا يختلف عن صورتها التقليدية سوى أنها تتم معالجتها الكترونيا، فمن هذا المنطلق تم تعريفها بأنها:" محررات معالجة الكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، تقوم مقام النقود في الوفاء"[2] .

لـذلك نتطرق إلى أنـواع الأوراق التجاريـة الالكترونية (السفتجة الالكترونية، الشيك الالكتـروني والسند لأمـر الالكتروني) على النحو الآتي:

أ- السفتجة الالكترونية:

لقد تعددت التعاريف التي قدمها الفقهاء للسفتجة الالكترونية، ومن بينها ما قدمه **الدكتور مصطفى كمال طه والأستاذ وائل أنور بندق** حيث عرفوها بأنها:" محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية ، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخـر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أوفي تاريخ معين"[3].

كما عرفها **بلال عبد المطلب بدوي** بأنها:" محرر معالج الكترونيا صادر وفقا لأشكال حددها القانون، تتضمن أمـر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخـر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين ومكان معين "[4].

وعليه يمكن القول أن السفتجة الالكترونية لا تختلف عن مثيلتها المحررة على الدعائم الورقية في التعريف سوى أنها معالجة الكترونيا، فالسفتجة التقليدية عبارة عن:" محـرر مكتوب وفق أوضـاع شكلية مذكورة في القانون تتضمن أمـر صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص أخـر يسمى

---

[1]- **أحمد نصر الجندي**: الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، (د.ط)، دار الكتب القانونية ، (د.م.ن)، سنة 2012، ص06.

[2]- **مصطفى كمال طه والأستاذ وائل أنور بندق**: "الأوراق التجارية و وسائل الدفع الالكترونية الحديثة"، (د.ط) ، دار الفكر ، الإسكندرية – مصر–، سنة 2007، ص 343 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 345.

[4]- **بلال عبد المطلب بدوي**: "البنوك الالكترونية" : (د.ط) ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر– ، سنة2006 ، ص83.

المسحوب عليه بأن يدفع لأمـر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين"[1].

وتتميز السفتجة الالكترونية بمجموعة من البيانات الإلزامية تفرضها طبيعة المعاملات التي تتم في نطاق بيئتها الالكترونية ، و تتمثل في:[2]

_ اسم بنك المسحوب عليه؛

_ رقم حساب المسحوب عليه في هذا البنك؛

_ اسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه؛

_ وجود بند للقبول .

وينبغي علينا الإشارة أن أصل نشأة السفتجة الالكترونية راجع للتجربة الفرنسية،نتيجة لجهود اللجان التي عملت على اقتراحها كوسيلة جديدة للوفاء، كحل للمشاكل المالية والإدارية الناشئة عن التعامل بالسفاتج، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتدخل البنك كطرف في هذه المعاملة، وكرغبة في الاستفادة من وسائل المعلوماتية الحديثة والتجهيز الالكتروني خاصة في ظل وجود الحاسب الآلي للمقاصة الموجود بالبنك المركزي بفرنسا آنذاك[3].

والأمـر الملاحظ أن معظم التشريعات سايـرت المشـرع الفرنسي في تكريس نصوص قانونية تتماشى مع طبيعة المعاملات التجارية الالكترونية، والمشرع الجزائري من بين الذين أدركوا ضرورة الارتقاء إلى مستوى التطورات الحاصلة لإثراء المنظومة التشريعية بخصوص هذا المجال، لكن هـذا الارتقاء جاء متأخرا مقارنة بالمشرع المصري والفرنسي الذي واكب التطورات منذ سنوات عدة، بحيث أن المشرع الجزائري لم يكن صريحا في اعتماد السفتجة الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الالكترونية ولكن هذا ما يفهم من سياق النصوص القانونية[4]، ويظهر ذلك من خلال "الأمر 10-04

---

[1]- **ناديـة فضيـل:** "الأوراق التجارية في القانون التجاري" ، الطبعة الحادية عشر ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2005_2006، ص 12.

[2]- **محمد بن قينازي بن عبد الرحمن النيفات:** ملخص الكمبيالة الالكترونية- دراسة مقارنة-، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تخصص شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، 1424 هجرية، ص 03.

[3]- **عبد الصمد حوالف** : المرجع السابق،ص 58.

[4]- **نبيلة كردي:** السفتجة الالكترونية ،مجلة النبراس للدراسات القانونية ،جامعة العربي تبسي ،المجلد الثاني ، العدد الثاني ، مارس 2017، ص 96.

المتعلق بالنقد و القرض"[1] الذي يعتبر أول قانون جزائري تضمن التعامل الالكتروني الحديث، فقد أشار المشرع الجزائري فالمادة 69 منه[2] إلى قبول كافة وسائل الدفع مهما كان الأسلوب التقني المستعمل، وهـذا ما يجعله يشمل بشكل ضمني السفتجة الالكترونية، باعتبارها أحد وسائل الوفاء الالكتروني، دون أن ننسى المادة 414 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:"...يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما" ، و هذا ما يؤكد إعتراف المشرع بنظام الوفاء الالكتروني، وبالتالي إمكانية وفاء السفتجة بالطرق الالكترونية وفق إجراءات خاصة تختلف بحسب نوع السفتجة الالكترونية.

ومن هذا المنطلق نجد أن السفتجة الالكترونية تتخذ شكلين إما سفتجة الكترونية ورقية وإما سفتجة الكترونية ممغنطة:

***السفتجة الالكترونية الورقية:**

هـذا النوع شبيه بالسفتجة التقليدية، تنشأ أولا كسفتجة تقليدية قائمة على الدعامة الورقية بتوفر الشروط القانونية التي فرضها القانون في المادة 390 من القانون التجاري الجزائري تتضمن أمر صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمـر شخص ثالث هـو المستفيد في تاريخ محدد، بالإضافة إلى بيانات خاصة بالبنك المسحوب عليه[3]، ليتم بعد ذلك نقل هـذه البيانات على دعامة ممغنطة لمعالجتها الكترونيا.

***السفتجة الالكترونية الممغنطة:**

الواقع أن هذا النوع من السفاتج يمثل المعنى الدقيق للسفتجة التجارية الالكترونية، وذلك لأنها تصدر منذ البداية على دعامة ممغنطة مستوفية لكافة البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد، المسحوب عليه والتوقيع الالكتروني[4]، فالسفتجة الالكترونية الممغنطة تعد حكرا على أصحاب المشاريع الكبرى (الشركات) و ليس بوسع الأفراد التعامل بها، وهذا راجع من جهة

---

[1]– الأمر 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض ،ج ر عدد50، الصادرة في 01 سبتمبر2010.

[2]– المادة 69 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض تقضي بأنه:" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

[3]– **سناء خميس:** الأعمال التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–،العدد الرابع، ص 258.

[4]– **عبد الصمد حوالف:** المرجع السابق،ص60.

لتكلفتها الباهظة، و من جهة أخرى لا يمكن أن تنشأ إلا من خلال قنوات اتصال خاصة بين البنوك وتـلك الشركات[1].

ب_ الشيك الالكتروني:

تعد الشيكات الالكترونية أكثـر الأوراق التجارية استخداما في مجال تقنية المعلومات والمعالجة الالكترونية، ففكرة الشيك الالكتروني تقـوم على استخدام الوسائل الالكترونية لتحويل الشيكات الورقية إلى شيكات رقمية، حيث عرف الشيك التقليدي بأنه:" الصك المحرر وفقا لشروط معينة نص عليها القانون ومستقـر عليها العرف، والذي يتضمن أمر من شخص يسمى بالساحب إلى بنك يكون مسحوبا عليه، بدفع مبلغ نقدي معين بمجـرد الاطلاع عليه للمستفيد المعين في الصك أو لإذنه أو لحامله"[2].

أما الشيك الالكتروني فلقد عرفه **محمد سعيد أحمد** بأنه:" محـرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمـر من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد "[3].

كما يمكن تعريفه كذلك بأنه:" التزام قانوني لسداد مبلغ من النقود معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، و يتم تذييله بتوقيع الكتروني بقوة التوقيع الكتابي في الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الالكتروني"[4].

وعليه يفهم مما سبق أن الشيك الالكتروني لا يختلف عن الشيك الورقي سوى أنه معالج الكترونيا، يحتوى على البيانات نفسها التي يحملها الشيك الورقي كالمبلغ والتاريخ واسم الساحب

---

[1]- **نبيلة كردي**: المرجع السابق، ص 108.

[2]- **محمد عبد الحميد القاضي و نادية محمد معوض**: " القانون التجاري"، (د.ط) ، (د.د.ن) ،(د.م.ن) ، سنة 2004-2005، ص 811.

[3]- **ناهد فتحي الحموري**: الأوراق التجارية الالكترونية ، (د.ط)،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن-، سنة 2009، ص183.

[4]-**محمد سعيد أحمد**: أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية،(د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت -لبنان-،(د.س.ن)، ص 307 .

والمسحوب عليه والمستفيد و أيضا التوقيع الالكتروني والرقم التسلسلي للشيك، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال آخر تعديل للقانون التجاري بموجب أحكام " نص المادة 502 "[1]، لهذا فإن التداول بالشيك الالكتروني يمر بمرحلتين ، الأولى تبدأ برسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها حامله ليعتمده للبنك الذي يتعامل معه عبر الانترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك و إعادته الكترونيا إلى متسلم الشيك ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا[2].

جـ _ السند لأمـر الالكتروني :

يعتبر السند لأمر الالكتروني صورة متطورة عن السند لأمر التقليدي، فلا يوجد اختلاف بينهما سوى أن السند لأمر الالكتروني معالجا الكترونيا بصورة كلية أو جزئية، فهذا الأخير يلتقي مع السند لأمر العادي في كونه يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ محدد لإذن شخص آخر يسمى المستفيد[3]، وعليه فقد تعددت تعاريف السند لأمر الالكتروني، ومن بينها تعريف **الدكتور كوثر سعيد عدنان خالد الذي جاء فيه بأنه:**" صك مكتوب يتضمن بيانات محددة قد يكون ورقيا ثم تتم معالجته الكترونيا، أو هو صك الكتروني بحسب الأصل، يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين لأمر شخص آخر يسمى المستفيد"[4].

---

[1]- **المادة 502 من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه:**" يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء، يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما ".

[2]-**هنية شريف:** الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد19، ص 305.

3- ناهد فتحي الحموري: المرجع السابق،ص162 .

4- كوثر سعيد عدنان خالد:"حماية المستهلك الالكتروني"،(د.ط) ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية – مصر–، سنة 2012، ص590.

وللسند لأمـر الالكتروني نوعين مثله مثل السفتجة الالكترونية،حيث يوجد سند لأمـر ورقي معالج الكترونيا، وسند لأمر الكتروني ذو الدعامة الممغنطة[1]، وحتى يتم الوفاء بالسند لأمر الالكتروني لابد من إتباع نفس الإجراءات التي يتم بموجبها الوفاء بالسفتجة الالكترونية.

ثانيا_ التحويل البنكي الالكتروني :

إن عملية التحويل البنكي للأموال من أهم العمليات المصرفية التي تنفذها البنوك لما تتمتع به من قدرة فائقة على تسوية المدفوعات فيما بين العملاء بشكل آمن و ميسر و دون نقل مادي للأموال، وبظهور التجارة الالكترونية واستجابة لثورة الاتصالات والمعلومات حدث تطورا لنظام التحويل ليصبح يعتمد على الركيزة الالكترونية[2]، وهذا ما يسمى بنظام التحويلات المالية الالكترونية (التحويل البنكي الالكتروني) .

من هذا المنطلق يقصد بالتحويل البنكي للأموال بصفة عامة:" عملية مصرفية ينفذ فيها مصرف أمرا كتابيا صادرا إليه من عميل له بنقل أو تحويل مبلغ معين من حساب له فيه إلى حساب آخر له أو لغيره فيه أو في مصرف آخر"[3]، أما التحويل الالكتروني للأموال فإنه لا يختلف عما سبق ذكره إلا في كون الأداة التي تتدخل لتنفيذه تكون أداة الكترونية.

1- ارجع في ذلك إلى كل من:

_ بلال عبد المطلب بدوي : المرجع السابق، ص 89.

_ علي سيد قاسم :" قانون أعمال وسائل الائتمان التجاري و أدوات الدفع في القانون رقم 17لسنة 1999"، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة – مصر–،(د.س.ن)،ص 403 .

[2]–**سليمان ضيف الله الزبن** :" التحويل الالكتروني للأموال و مسؤولية البنوك القانونية" ،(د. ط) ،دار الثقافة ، عمان – الأردن–، سنة 2012 ، ص 34.

[3]–**محمد السيد الفقي** : القانون التجاري(الإفلاس – العقود التجارية – عمليات البنوك)،(د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان– ، سنة 2005،ص 340.

وعليه عرف العديد من الفقهاء التحويل الالكتروني للأموال أنه عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة و المدينة الكترونيا، من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، تتم بصورة الكترونية عبر الهواتف أو أجهـزة متصلة بشبكة الانترنت[1]، بحيث يكفي أن يصدر المدين أمـرا الكترونيا إلى بنكه بتحويـل المبلغ المدين بـه لحساب دائنه، وبمجرد قيد المبلغ في حساب الدائن تبرأ ذمة المدين[2].

ويتخذ التحويل البنكي الالكتروني صورتين :

***التحويل البنكي الالكتروني بواسطة بنك واحد :**

تتميز هذه الصورة بأنها من أبسط صور التحويل البنكي الالكتروني والأسرع والأكثر استخداما، بحيث يتم التحويل بين حسابين في نفس البنك بناء على أمر يصدره العميل ، وهنا يقوم البنك بقيد مبلغ التحويل من حساب الآمر إلى حساب المستفيد، و قد يكون الآمر نفسه المستفيد –أي يكون للعميل حسابين لدى البنك ذاته، كأن يكون أحـد الحسابين مخصصا لتجارته والثاني مخصصا لشؤونه الشخصية، كما يندرج ضمن هذه الصورة أيضا حالة تحويل الأموال الذي تتم بين حسابين موجودين لـدى فرعين من البنك نفسه أو أحد الحسابين موجود في المركز الرئيسي للبنك و الآخر مفتوح لدى فرع من فروعه[3].

***التحويل البنكي الالكتروني بواسطة بنكين :**

نكون أمام هذه الصورة في حالة أن عملية التحويل البنكي الالكتروني قد تم تنفيذها بتدخل بنكين مختلفين، من خلال تحويل مبلغ معين من حساب مصدر الأمر بالتحويل لدى البنك إلى حساب المستفيد لدى بنك آخر، وفق إجراءات بين البنكين لتسوية ذلك ، و أحيانا تتطلب عملية التحويل تدخل بنك ثالث، وهو ما يعرف بالتحويل البنكي الالكتروني المركب نتيجة عدم وجود علاقة مصرفية بين بنك الآمر و بنك المستفيد، إذ يلجأ البنك الآمر إلى التعامل مع بنك وسيط يرتبط معه بعلاقة مصرفية ، كما يرتبط البنك الوسيط بعلاقة مصرفية مع بنك المستفيد، وفي كل مرحلة من مراحل

1- **http:// www. Al-jazirah.com.sa/digim** تاريخ النشر،(20فيفري2016)، تاريخ الإطلاع(09ماس2023) على الساعة (11:50) .

2–سمية القليوبي: "الأسس القانونية لعمليات البنوك "، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر– ، سنة 2003، ص105.

3–عبد الصمد حوالف: المرجع السابق، ص 85.

التحويل لابد من إشعار البنك الذي تم قيد المبلغ لديه بأن عملية التحويل قد تم قيدها من حساب الأمر لحساب المستفيد [1].

ثالثا_ بطاقات الدفع الالكتروني :

ظهر نظام الوفاء ببطاقات الدفع الالكتروني في بداية القرن العشرين ، وهو إحدى مظاهر التطور والتقدم التكنولوجي الحاصل في مختلف مجالات الاتصالات والصناعات الالكترونية والحسابات الآلية، في حين أدى ذلك إلى انتقال البنوك لمرحلة جديدة أكثر تقدما مما كانت عليه في صناعة الخدمات المصرفية فقد أصبحت تتطلع إلى إيجاد نظام متطور لأعمال تمديد المديونية والمقاصة وانجاز التبادلات التجارية والاقتصادية[2]، و لذلك ينبغي دراسة نشأة بطاقات الدفع الالكتروني وبعد ذلك نحدد المقصود منها.

- **نشأة بطاقات الدفع الالكتروني :**

يجـدر بنا أولا الإشارة إلى أن بطاقات الدفع الالكتروني لم تنشأ نشأة مصرفية كما يتصور البعض ففكرة هذا النظام ولد بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914، بحيث أصدرت شركة وسترن يونين أولى بطاقات الوفاء بالديون، وهي عبارة عن بطاقة معدنية تعطى للعملاء المميزين للشركة، والتي تمنحهم معاملة خاصة بالإضافة إلى منحهم تسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المترتبة عليهم[3]، ليتم تبنيها بعد ذلك من قبل العديد من دول العالم لتحسين خدماتها المصرفية، وفرنسا من بين المقبلين الأوائل على ذلك منذ سنة 1967، بالإضافة للدول العربية كما هو الحال في مصر، لبنان ، الأردن ، دولة الإمارات العربية المتحدة ... و غيرها من الدول[4].

أما بالنسبة للجزائر فبالرغم من التطورات التي عرفها العالم في مجال الدفع الالكتروني وخصوصا بطاقات الدفع الالكترونية التي شهدت استخداما واسعا في مختلف الميادين، إلا أن الجزائر بقيت بطيئة في مواكبة هذه المستجدات مقارنة بالعديد من الدول العربية التي قطعت أشواطا كبيرة

1-**الشقيرات و طارق محمد عودة الله** : مسؤولية البنوك في التحويل الالكتروني للأموال دراسة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ،ص09.

2 – **إيهاب فوزي السقا** : الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان ،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة،(د.م.ن)، سنة2007، ص 31 .

3– **مصطفى كمال طه والأستاذ وائل أنور بندق** ، المرجع السابق، ص353.

4– **للتفصيل أكثر ارجع إلى كل من :**

– **محمود كلاني عبد الراضي** : المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء و الضمان ، (د.ط)،دار النهضة العربية ، مصر ، ص23.

– **ايهاب فوزي السقا : المر**جع السابق، ص36 .

في استحداثها، لتعرف الجزائر بداية الانطلاق لنظام السحب مابين البنوك سنة 1998 بعد استحداث نظام المقاصة الالكترونية و تعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية و البريد في الجزائر[1].

***تعريف بطاقات الدفع الالكتروني :**

تعددت التعاريف المقدمة لبطاقة الدفع الالكتروني بحسب الزاوية التي تم الاعتماد عليها، فمن وجهة النظر المصرفية هي بطاقة دفع تؤدي وظيفتي الوفاء والائتمان ، تتيح لحاملها الحصول على السلع و الخدمات فور تقديمها ، والدفع الآجل لقيمة تلك السلع والخدمات للجهة مصدرة البطاقة، ولحامل البطاقة أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف استخدامات البطاقة الشهري أو جـزء منه في نهاية فترة السماح، وذلك يتوقف على الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة[2] . كما عرفت بأنها: "عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد فيه بقبول الوفاء بمشترياته حاملي البطاقات الصادرة من الطرف الأول ، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة "[3].

بالإضافة إلى التعاريف السابقة الذكر نجد بأن **الدكتور خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد** يعرفها بأنها:" مستند عبارة عن قطعة من البلاستيك بأبعاد قياسية مدون عليها بيانات و معلومات مرئية و غير مرئية يعطيها البنك المصدر لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من سحب أو تحويل مبالغ مالية من حسابه وفاء لما يحصل عليه من سلع و خدمات من التجار الذين يرتبطون مع البنك المصدر أو غيره بعقد يتعهدون فيه بقبول البطاقة في الوفاء بمشتريات حامل البطاقة على أن تتم عملية التسوية بين البنوك الأطراف وفقا لنظام الدفع الإلكتروني الذي تعتمده الجهات الوطنية و الهيئات الدولية راعية إصدار البطاقات "[4] .

---

[1] – بطاقات الدفع والسحب الآلي في الجزائر، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع :
http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=2450،تاريخ النشر(16مارس2016)، تاريخ الاطلاع(09 فيفري 2023)،على الساعة(21:00).

[2] – **إيهاب فوزي السقا** : المرجع السابق، **ص**14 .

[3] – **فايز نعيم رضوان** : بطاقات الوفاء ، (د.ط) ،دار النهضة العربية ، القاهرة –مصر–، سنة1999، ص 08.

[4] –**خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد:** نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية ،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة حلوان– مصر– ، (2006/2005)، ، ص 49.

وبحكم تعدد أنواع الدفع الالكتروني سنقتصر على الإشارة فقط إلى كيفية الدفع عبر الانترنت، كون أن الجزائر تعتمد على هذا النوع من البطاقات ، وهي بطاقة سي بي أي فيزا غولد كار (CBA VISA GOLD Car) ،إذ عن طريق هذه البطاقة يتمكن المستهلك الجزائري من شراء السلعة التي يرغب فيها عن طريق الانترنت، و تحويل ثمنها إلى البائع عن طريق إرسال المعلومات البنكية عبر البريد الالكتروني بشكل مشفر لضمان عدم قراءتها في حالة اعتراضها، إلا أن ما يعيق هذه العملية في الجزائر بطئ إجراءاتها ، بحيث في بعض الأحيان قد يتجاوز الشهرين[1].

الفرع الثاني : طرق الدفع الالكتروني الحديثة (النقود الالكترونية)

كما سبق الذكر أدى اتساع نطاق التجارة الالكترونية إلى الحاجة لخلق وسائل دفع الكترونية حديثة تتماشى مع خصوصية التجارة الالكترونية إلى جانب وسائل الدفع الكلاسيكية التي تم معالجتها الكترونيا، خاصة وأن المعاملات الالكترونية طبيعتها غير مادية ،يلتزم المشتري بالوفاء بالتزاماته المتمثلة في دفع الثمن ، وبالتالي لابد أن يكون الثمن الكترونيا[2].

وتعد النقود الالكترونية أحد الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي، ونتج عنها تطورا واضحا في وسائل الدفع عبر الانترنت ، بل هي الوسيلة الوحيدة التي نشأت خصيصا لتسوية معاملات التجارة الالكترونية عبر الانترنت[3].

وعليه نقوم بدراسة النقود الالكترونية كأحدث وسيلة دفع على النحو الآتي:

أولا- تعريف النقود الالكترونية:

يجدر بنا الإشارة أن النقود بصفة عامة هي أي شيء يتلقى قبولا عاما في التداول من أجل شراء السلع وتلقي الخدمات والوفاء بالالتزامات، وأما بخصوص النقود الالكترونية قد تضاربت الآراء و الاجتهادات حول تعريفها، و ذلك بحسب الجهة التي تم النظر منه إليها، فقد عرفها البعض

---

[1]- **عبد الصمد حوالف** : المرجع السابق، **ص**138.

2-غالب عوض الرفاعي و عبد الحفيظ بالعربي : اقتصاديات النقود والبنوك ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار وائل ، عمان - الأردن- ، سنة 2002 ، ص11 .

3- شريـف محمد غنام: "محفظة النقود الالكترونية"، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر- ، سنة 2007 ، ص08.

بأنها:" بـأنها:" مخزون إلكتروني لقيمة نقدية مسجل على بطاقات بلاستيكية، يمكن استخدامه في تسوية المدفوعات "[1].

ومن التعاريف الأقرب إلى الصواب التعريف الذي قدمته **نسرين عبد الحميد نبيه،** حيث عرفتها بأنها:" عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب، حيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث "[2]، فقد أشارت في تعريفها إلى أنواع النقود الالكترونية و ما يمكن أن تتخذها من صور بكل دقة و استبعد كل ما يتشابه معها.

ومن الناحية القانونية فقد عرف المشرع الفرنسي النقود الالكترونية ضمن نص المادة 1/315 من القانون المتعلق بمختلف الأحكام الخاصة بالمسائل الاقتصادية والمالية كالآتي:" قيمة نقدية مخزنة في شكل الكتروني، بما في ذلك المغناطيسية ، تمثل مطالبة على المصدر، تصدر مقابل تحويل الأموال لغرض معاملات الدفع التي يقبلها شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف الجهة المصدرة للأموال الالكترونية". أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري نتوصل من خلال استقرائنا للمادة 69 من الأمر03-11 الذي سبق ذكره يتضح أنها تستوعب النقود الالكترونية، واعتبارها وسيلة من وسائل الدفع التي تمكن صاحبها من تحويل الأموال والعملات باستخدام التقنية والتكنولوجية الحديثة.

ما يلاحظ على التعاريف السابقة أن النقود الالكترونية لا تختلف عن النقود العادية إلا في الوسيلة التي يتم تخزينها عليها، فالنقود العادية لها كيان مادي محسوس، والنقود الالكترونية بيانات مخزنة على شحنات كهربائية أو الكترونية ، والدفع عن طريقها يكون بموجب وسائط الكترونية[3].

---

[1]- **عبد الباسط أبو وفا:** المرجع السابق، ص 13.

[2]- **نسرين عبد الحميد نبيه:** الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر- ، سنة 2008، ص 23.

[3]-**زكرياء مسعودي و الزهرة جقريف:** " ماهية النقود الالكترونية" ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ،العدد12 ، الصادرة 03ديسمبر2018 ، ص43 .

ثانيا– خصائص النقود الالكترونية :

تتصف النقود الالكترونية بجملة من الخصائص تمنحها الانتشار والقبول بين المتعاملين بها، ومن أهمها:

أ _ ذات قيمة نقدية: أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة نقدية، كمائة دينار أو خمسون دينار على سبيل المثال[1].

ب **_ مخزنة على وسيلة الكترونية:** تعتبر هذه الصفة خاصية مهمة بالنقود الالكترونية ، فهي عبارة عن بيانات يتم وضعها على دعامات الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الحاسوب الشخصي للمستهلك[2].

ج **_ ثنائية الأطراف:** بمعنى أنها وسيلة دفع مقابل السلع والخدمات، تنتقل مباشرة من ذمة المستهلك إلى ذمة التاجر دون الحاجة لتدخل طرف ثالث[3].

د _ وسيلة دفع تحقق أغراض مختلفة: يجب أن تكون النقود صالحة للوفاء بمختلف التزامات المستهلك، كشراء السلع و تلقي الخدمات، فإذا انحصرت وظيفتها في أداء غرض وحيد كشراء سلعة معينة فقط مثلا في هذه الحالة لا يمكننا أن نصفها بالنقود الالكترونية[4].

هـ_ تتلائم مع متطلبات التجارة الالكترونية: من أهم المتطلبات التي تحققها النقود الالكترونية سرعة التعامل بها ومرونتها ، الأمان والسرية وانخفاض التكاليف، كما يمكن أن يستخدمها من طرف المستهلكين في المتاجر العادية و المتاجر الافتراضية[5].

1– **عبد الصمد حوالف** : المرجع السابق، ص 142.

2–**رضـوان رأفت:** عالم التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة – مصر–، سنة *1999*، **ص***95–97*.

3–**أحمد سفر:** العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية ، (د.ط)، المكتبة القانونية ،عمان– الأردن– ،سنة *2002*، ص *50–51*.

4–**مصطفى يوسف كافي:** النقود و النبوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة ، (د.ط)،دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق–سوريا–، سنة *2011*، ص *21*.

5–**نسرين عبد الحميد نبيه:** المرجع السابق، ص13.

ثالثا- أنواع النقود الالكترونية :

للنقود الالكترونية عدة تقسيمات مختلفة بحسب المعيار المعتمد عليه ، و من التقسيمات الأكثر انتشارا و استخداما معيار الوسيلة المستخدمة أو أسلوب التعامل بهذه النقود[1]، حيث يندرج ضمن هذا التقسيم ما يلي :

أ _ النقود الالكترونية السائلة :

يعرف هذا النوع من النقود بالنقود الالكترونية الشبكية أو الرقمية، حيث تخزن النقود على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك في شكل وحدات الكترونية من خلال برنامج تقدمه الشركة مصدرة الوحدات له، ليتم الوفاء بهذه البطاقة بواسطة الانترنت مقابل تلقي السلع والخدمات عن طريق الخصم من هذه القيمة النقدية المخزنة[2].

ب _ محفظة النقود الالكترونية:

يتصف هذا النوع من النقود الالكترونية بأنها غير شبكية، كما يطلق عليها تسمية البطاقة مسبقة الدفع، باعتبارها لا تحتاج الاتصال بالانترنت من أجل استخدامها[3]، وهي عبارة عن حافظة تخزن بها وحدات ذات قيمة مالية على بطاقة الكترونية تستخدم في مختلف المعاملات كشراء السلع والخدمات، وقد تكون هذه البطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي للمستهلك، والذي بدوره يكون قادرا على تخزين المعلومات و أداء الكثير من العمليات الحسابية[4] .

المبحث الثاني : مخاطر الدفع الالكتروني

على الرغم من الأهمية البالغة لوسائل الدفع الالكتروني في عصرنا الحالي، عصر التكنولوجيا والتجارة الالكترونية بالخصوص، وعلى الرغم أيضا من مميزات وسائل الدفع الالكتروني

1-عبد الصمد حوالف: المرجع السابق، ص 142.

2- توفيـق شيور: أدوات الدفع الالكتروني- بطاقات الوفاء- النقود الالكترونية (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجزء الأول، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان، سنة 2007 ، ص 123.

3-شريـف محمد غنام : المرجع السابق، ص 10.

4- محمد سامي الشوا : الوفاء (الدفع الالكتروني) ، مقال منشور بمجلة الحقوق كلية الحقوق- البحرين-، المجلد الثالث، العدد الأول ، سنة 2016، ص71.

من اقتصار للوقت والجهد، إلا أن هذا لا يمنعنا من التكلم على مخاطرها، حيث أن لها مخاطر كبيرة على قدر مميزاتها .

و بناء على هذا الأساس نتطرق بالدراسة إليها من خلال هذا **المبحث** إلى مخاطر الدفع الالكتروني ، وذلك من خلال تقسيمه إلى **مطلبين** كما يلي :

المطلب الأول:نبين فيه المخاطر المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني .

المطلب الثاني: نتطرق فيه إلى المخاطر التقنية والقانونية لوسائل الدفع الالكتروني .

المطلب الأول:المخاطر المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

بناء على ما تقدم فإنه يمكننا القول بأن وسائل الدفع الالكتروني على الرغم من مزاياها إلا أنه توجد مخاطر عديدة تهدد مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني نتيجة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني.

ولهذا نتعرض إلى هذه المخاطر عن طريق **أربعة فـروع**، حيث ندرس في **الفرع الأول** الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف حاملها الشرعي (مالكها)، أما في **الثاني** ندرس الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف التاجر المعتمد، أما في **الثالث** نتطرق إلى الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف موظفي البنك المصدرة لها، وفي **الأخير** نتعرض إلى الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف الغير.

الفرع الأول:الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف حاملها الشرعي

يقصد بالحامل الشرعي لبطاقة الدفع الالكتروني الشخص الذي حصل عليها من الجهة المصدرة لها (البنك)، وذلك بإتباعه للإجراءات اللازمة والقانونية، ليستخدمها طبقا للشروط المدرجة في العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة لها، و يلتزم بالاستخدام الشخصي لها[1]، كوسيلة وفاء لكل ما يرغب فيه من سلع وخدمات ، وذلك مع احترامه للالتزامات المنبثقة عن العقد، خاصة فيما يتعلق منها بعدم

[1]- **خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد** :المرجع السابق، ص 168.

تجاوز الدفع المضمون من قبل الجهة المصدرة لها، وكذا قيمة القرض الممنوح له و حد السحب الممنوح له به ، و كذا الالتزام برد البطاقة الملغاة وعدم استخدامها في الوفاء[1].

إلا أنه قد يساء استعمال بطاقة الدفع الالكتروني من قبل حاملها الشرعي، وذلك باستخدام هذه البطاقة استخدام غير مشروع كالآتي :

أولا_ إساءة استخدام بطاقة الدفع الالكتروني خلال فترة صلاحيتها :

يتصور استخدام وسيلة الدفع الالكتروني استخداما غير مشروع في **صورتين الأولى** تتمثل في السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كافي، و **الثانية** الحصول على بضائع و خدمات تتعدى المبلغ الذي حدده البنك مصدر البطاقة.

وهـذا ما نتطرق إليه كالآتي :

- **السحب من جهاز توزيع العملة رغـم عـدم وجـود رصيد كـافي :**

إلى جانب قيام بطاقة الدفع الالكتروني بوظيفة الوفاء إلا أنها تقوم أيضا بوظيفة السحب، بحيث يسمح لحاملها باستخدام الرقم السري في حدود القيمة المسموح بها من طرف الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني، وذلك من خلال حساب العميل لديها[2].

لكن أحيانا قد يقوم الحامل الشرعي للبطاقة بالتصرف بسوء بنية ويسحب مبالغ نقدية تفوق الرصيد الموجود في حسابه أو تفوق القيمة النقدية المسموح له بسحبها، وذلك بالتلاعب في معطيات حسابه عن طريق الحاسوب الخاص به، ويعتبر هذا إخلالا بالتزامه العقدي الذي يربطه بالجهة المصدرة لها، خاصة إذا لم يقم بتصحيح وضعيته من خلال تغطية قيمة السحوبات المتجاوز فيها[3] .

- **الوفاء بقيمة السلع و الخدمات رغم عدم وجود رصيد كافي :**

وظيفة الوفاء تقوم بها البطاقة إذ تسمح للحامل الشرعي بأن يستعملها لدى التجار المعتمدين، من أجل الحصول على السلع والخدمات التي ترغب فيها[4].

وقد يقوم الحامل الشرعي للبطاقة بشراء سلع أو يتحصل على خدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو الجهة المصدرة كحد أقصى لها، أو يقوم بشراء سلع و يتحصل على خدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة ولكن يتجاوز الرصيد الموجود

1- **عبد الصمد حوالف** : المرجع السابق ، ص 331 .

2- **المرجع نفسه** ، نفس الموضع .

3- **المرجع نفسه** ، نفس الموضع .

4- **المرجع نفسه** ، ص 332 .

في حسابه[1]، و مع ذلك قد يقوم الحامل للبطاقة بالوفاء بقيمة مشتريات تتجاوز قيمة الحد المسموح به بسوء نية أو يقوم بهذا التجاوز بنية عدم السداد و لا يتم تصحيح الوضعية بتغطية قيمة التجاوزات[2] .

ثانيا_ إساءة استخدام بطاقة الدفع الالكتروني الملغاة أو المنتهية الصلاحية في الوفاء أو في سحب النقود :

في بعض الأحيان تلجا فئة قليلة من حاملي بطاقات الدفع الالكترونية إلى استعمال هذه البطاقات استعمالا غير مشروع، وغالبا ما يكون استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية أو البطاقة الملغاة في عملية الوفاء أو سحب النقود، وهذا ما نتطرق إليه كما يلي :

- **إساءة استخدام بطاقة الدفع الالكتروني منتهية الصلاحية في الوفاء أو في سحب النقود :**

لكل بطاقة مدة صلاحية معينة وبمجرد انقضاء هذه المدة لابد على العميل من أن يردها إلى البنك أو الجهة المصدرة لها، وذلك إما بتجديدها أو التخلي عنها[3] .

وعملية التجديد لا تكون بالنسبة للبطاقة ذاتها وإنما يتوجب على الحامل الشرعي رد البطاقة المنتهية الصلاحية وتسليمها إلى البنك المصدر لها، و من ثم يسلمه هذا الأخير بطاقة جديدة كما أن أي استعمال للبطاقة المنتهية الصلاحية من قبل حاملها في كل عملية وفاء وعملية سحب، يعتبر استعمالا غير مشروع[4] .

- **إساءة استخدام بطاقة الدفع الالكتروني الملغاة في الوفاء أو سحب النقود :**

الأصل أن بطاقة الدفع الالكتروني تبقى نافذة المفعول حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها، إلا أنه يحدث أحيانا أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها أثناء سايرنها ذلك أن حامل البطاقة قد أساء استخدامها مما جعل البنك يضطر إلى سحب البطاقة كعقوبة للاستخدام السيئ، إلا أن الحامل يمتنع عن رد البطاقة و يقوم باستخدامها مرة أخرى على الرغم

---

[1]– **سامح محمد عبد الحكيم** : "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان" ،(د.ط)، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر– ، سنة 2003 ، ص 72 .

2–محمد بهجت عبد الله قايد: عمليات البنوك والإفلاس ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة–مصر– ، سنة 2000 ، **ص176**.

[3]–**عبد الفتاح بيومي حجازي:** مقدمة في التجارة الالكترونية العربية ،(د.ط) ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية – مصر– ، سنة 2004 ، **ص 335** .

[4] –**جميل عبد الباقي الصغير:** القانون الجنائي و تكنولوجيا الحديثة، الجزء الأول ، (د.ط)، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر – ، سنة1992 ، ص 76، ص 84 .

من التنبيه عليه بإعادتها إلى المصدر، كما أن من أسباب الإلغاء أن تتدخل ظروف من شأنها زعزعة المركز المالي للحامل بحيث تؤثر في اعتباره الشخصي[1] .

وبمجرد إلغاء البطاقة من قبل مصدرها، يصبح من الواجب على حاملها القيام بإرجاعها وردها إلى المصدر، كما أن قيام حامل البطاقة الملغاة باستخدامها في عمليات السحب من أجهزة التوزيع الالكتروني وعلى هذا كل استعمال للبطاقة الملغاة في الوفاء أو السحب يعد استعمالا غير مشروع[2] .

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف التاجر المعتمد

التاجر يعتبر الجهة التي تقبل البطاقة من حاملها، وذلك للدفع بواسطتها مقابل السلع والخدمات المقدمة من خلالها للعميل، بشرط توقيعهم على إشعارات البيع وشرط وجود تعاقد من أحد المصدرين للبطاقة حتى يتم تزويد التاجر بالأجهزة قد تكون يدوية أو الكترونية مع مستلزمات التشغيل الخاصة بها، حيث يقوم التاجر فيما بعد بتحصيل ثمن سندات البيع من المصدر المتعاقد معه[3].

فالتاجـر المعتمد له الكثير من الالتزامات: كمراقبة تاريخ الصلاحية والحد المسموح به في الوفاء، والتأكد من شخصية حاملها وغيرها من الالتزامات[4]، وهذا ما يجعله في نطاق واسع للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني، ويكون ذلك إما باستخدام أساليب غير مشروعة التي يمكن أن يعتمد عليها عند استخدامه للآلة اليدوية أو استخدامه غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني عن طريق الآلة الالكترونية .

وهـذا ما نبينه الآتي :

---

[1]– **نضال إسماعيل برهم** : أحكام عقود التجارة الالكترونية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان–الأردن–، سنة 2005، ص115.

[2]– **فداء يحيى أحمد المحمود** :" النظام القانوني لبطاقة الائتمان" ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن– ، سنة1999 ، ص 106 .

[3]- **أمجد حمدان الجمني** : المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لطاقة الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة ، الأردن ، سنة2010 ، ص 148 .

4- **عبد الصمد حوالف** : المرجع السابق ، ص 333 .

أ_ استخدام التاجر المعتمد لأساليب غير مشروعة عند استخدامه للآلة اليدوية :

نذكـر بعض الحالات الأكثر شيوعا، المتمثلة في :

- قيام التاجر سيء النية بتزوير التواقيع على فواتير تتضمن مشتريات (سلع وخدمات) لم يقم المستهلكين بتنفيذها ولا الحصول عليها، وبعد عملية التزوير يقدمها التاجر للبنك المصدر من أجل تحصيل قيمتها، فيقوم البنك بسداد هذه القيمة ويعمل مباشرة على خصمها من حساب العميل صاحب البطاقة[1] .
- و تظهر النية السيئة للتاجر المعتمد خاصة في الحالة التي يقبل فيها التعامل ببطاقة منتهية الصلاحية أو بطاقة ملغاة أو مزورة، وذلك طبعا بالاتفاق والتواطؤ مع حاملها، ويكون استخدامها في حدود ما يسمح به البنك المصدر الذي يضمنه .
- و قد يستخدم التاجر هذه البطاقة في أي حالة كانت عليها، سواء ملغاة أو منتهية الصلاحية أو مزورة ، في تحصيل فواتير أو بتواريخ غير حقيقية كتقديم التاريخ[2].

ب_ استخدام التاجر المعتمد لبطاقة الدفع الالكتروني استخدام غير مشروع عن طريق الآلة الالكترونية :

وهـذه الحالة تأخـذ عـدة صور مـن نبينها كما يلي :

- التلاعب بالماكينة الالكترونية الخاصة بعمليات البيع ونظام تشغيلها ، وبذلك بهدف الاحتيال على البنك، باستخدام بطاقات دفع تم التبليغ عن سرقتها أو ضياعها بعد أن تم العبث بنظام التشغيل الخاصة بها[3] .
- قد يلجا التاجر المعتمد إلى تشغيل الآلة الالكترونية يدويا، ثم يقوم بتزوير توقيع أصحاب البطاقات على الإشعارات و إرسالها إلى البنك المصدر للتحصيل[4] .

هـذه بعض صور الاستخدام غير المشروع الذي يقوم بها التاجر المعتمد، سواء باستخدام الآلة اليدوية أو الآلة الالكترونية، ولكن في الواقع فتح استخدام التاجر للآلة اليدوية عالما واسعا أمامه لإيجاد طرق للتلاعب والاختلاس بشكل غير عادل على أموال الآخرين، في حين التاجر

1- **عبد الصمد حوالف** : المرجع السابق، ص 334 .

2- المرجع نفسه ، نفس الموضع .

3- **عبد الكريم الرديدة** : جرائم بطاقة الائتمان، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان-الأردن- ، سنة 2013 ،ص59.

4- **محي الدين إسماعيل علم الدين** :خطاب الضمان البنكي موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العلمية، الجزء الثاني ،(د.ط) ، (د.د.ن)، سنة 1994 ، ص748 .

الذي يستخدم الآلة الالكترونية تكون هناك فرص أقل للتلاعب على الغير، وهذا بسبب مزايا التكنولوجيا الحديثة، إذ تبقى فقط بعض الحالات للاستخدام غير القانوني بواسطة الآلة الالكترونية .

الفرع الثالث: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف موظف البنك المصدر لها

قد يقـوم موظف البنك باستخدام مناصبهم للتوصل إلى اتفاق مع حامل وسيلة الدفع الالكتروني أو التجار وما إلى ذلك، لاستخدام نظام طريقة الدفع الالكتروني لمصالح معينة، ويظهر هذا في الكثير من الحالات نذكـر منها :

في حالة ما إذا سمح موظف البنك للعميل باستصدار وسيلة الدفع الالكتروني بناء على مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة أو سمح بتجاوز حدود البطاقة في قبول الوفاء أو السحب، أو بموجب بطاقة منتهية الصلاحية تواطؤ مع العميل، أو قبول فواتير بالشراء على البطاقة بالتجاوز للحد المسموح به أو اعتماد فواتير شراء صدرت على بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية، أو تم إلغائها تواطؤا مع التاجر، أو تسريب بيانات وسيلة الدفع الالكتروني و رقمها السري للغير، و ذلك لاستخدامها بطريقة غير مشروعة[1].

الفرع الرابع : الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف الغير

إلى جانب ما سبق ذكره فإنه يمكن أن يكون هناك استخدام غير مشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من– أي كل شخص خارج عن دائرة أطراف البطاقة (الحامل، التاجر المعتمد، البنك المصدر)[2]، وذلك في حالات عديدة أهمها :

---

[1] - **هداية بوعزة** : النظام القانوني للدفع الالكتروني – دراسة مقارنة – ،(أطروحة دكتوراه) ، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان–، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق (تخصص قانون الأعمال)، (2018–2019) ، ص336 .

2– عبد الصمد حوالف : المرجع السابق ، ص 336 .

- احتمال التزوير كحيازة بطاقة الدفع الالكتروني من قبل شخص غير صاحبها الأصلي لكنه على معرفة برقم البطاقة التي حصل عليها بطريقة السرقة أو بسبب ضياعه[1]، ثم يقوم باستخدامها للحصول على أموال ، وذلك بالسحب من الموزعات الآلية [2] ؛
- قد يتواطأ موظف البنك إلى جانب التواطؤ مع أطراف عملية الوفاء بالبطاقة (العميل، الحامل والتاجر المعتمد)، مع الغير كأفراد عصابات، وذلك بتزويدهم بكل ما يساعدهم على التقليد أو الاصطناع بمدهم بمختلف بيانات بطاقة الوفاء والسحب الصحيحة[3] ؛
- قد يلجا الغير إلى سرقة بطاقة تتضمن بيانات صحيحة و يعمل على تزويرها، باستبدال بياناتها الصحيحة ببيانات أخرى غير صحيحة، أي أن التزوير الواقع من قبل الغير يكون على بطاقة صحيحة ويقوم باستخدامها في عمليات الوفاء والسحب، عادة تكون العمليات المصاحبة لاستعمال البطاقات المزورة قيمتها مبالغ مالية ضخمة[4] ؛

والملاحظ أن أكثر من نصف عمليات الاحتيال فيما يخص البطاقات تقع في الولايات المتحدة الأمريكية أما الباقي فيوجد حوالي 30% منها في أوروبا خاصة بريطانيا، أما البطاقات المفقودة أو المسروقة تمثل أكثر من نصف الخسائر المترتبة على عمليات الاحتيال، و تزوير هذه البطاقات يعتبر الخطر الأكبر الذي يهدد التجارة الالكترونية[5] .

المطلب الثاني : المخاطـر التقنية والقانونية لوسائل الدفع الالكتروني

لعب انتشار تكنولوجيا المعلومات دورا هاما في ازدهار التجارة الالكترونية، والتي اعتمدت على وسائل دفع حديثة و متطورة معالجة الكترونيا تتوافق مع مبادئ التجارة الالكترونية بل تعد الدعامة الأساسية لها وأحد متطلباتها، إلا أنه بقدر أهمية هذه الوسائل ووظائفها المتعددة في شتى المجالات وتسوية المعاملات التجارية والمالية خاصة بقدر ما يواجه استخدامها مخاطر مختلفة تجعل المتعامل (المستهلك) متخوفا من التعامل بها، فقد يترتب عن التعامل بوسائل الدفع الالكتروني

1-عبد الراضي محمود كيلاني : المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الوفاء و الضمان ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة –مصر– سنة 1996 ، **ص129** .

2- عبد الصمد حوالف : المرجع السابق ، **ص 337** .

3- جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق ، **ص29 ص 31** .

4- عبد الصمد حوالف : المرجع السابق ، **ص 337** .

5- زهير زواش : المرجع السابق ، **ص 92** .

مخاطر تقنية و فنية بالإضافة إلى مخاطر قانونية، مما يستدعي إيجاد ضمانات ضد هذه المخاطر لتشجيع التعامل بها، ووضع المتعامل (المستهلك) في حماية من مختلف أشكال الاعتداء الذي قد يقع ضحية لها .

انطلاقا من كل ما تقدم نتطرق إلى المخاطر التقنية والقانونية وسائل الدفع الالكتروني ضمن **فرعين،** حيث نتعرض في **الأول** إلى المخاطر التقنية لوسائل الدفع الالكتروني، و في **الثاني** ندرس المخاطر القانونية لوسائل الدفع الالكتروني.

الفـرع الأول: المخاطـر التقنية لوسائل الدفع الالكتروني

يثير نظام الدفع الالكتروني عدة مخاطر أمنية (تقنية) ناتجة عن طبيعة عملية الدفع باعتبارها تنفذ عبر أجهزة الحواسب المتصلة ما بين المستهلك والتاجر والبنوك الالكترونية فأي خلل يصيب نظامها يخلق مخاطر تمس بالأساس سلامة المعاملات .

وهذا ما نبينه من خلال التطرق لأهم المخاطر على النحو الآتي :

أولا_ مخاطـر خـرق أنظمة الأمان والحماية من قبل قراصنة الانترنت:

كون أن تقنية الدفع الالكتروني تمارس في فضاء رقمي مفتوح دون حدود مكانية ولا زمانية، هذا ما يجعل البيانات والشفرات المستعملة أكثر عرضة للقرصنة بهدف الحصول على المكسب المادي وهو الدافع الأساسي لارتكاب أي هجوم احتيالي في ميدان وسائل الدفع الالكتروني[1]، مما يشكل هذا خطرا على المستهلك من خلال الاستيلاء على أمواله وعلى حساباته البنكية، ويتحقق ذلك بلجوء قراصنة الانترنت[2] لأساليب احتيالية لاستغلال بطاقات الدفع الالكتروني استغلالا غير مشروع ، كأسلوب تفجير الموقع المستهدف و أسلوب الخداع و التجسس،...إلخ[3] .

وعليه نتطرق إلى أكثر الأساليب الاحتيالية استخداما كما يلي:

أ_ أسلوب تفجير الموقع المستهدف:

---

[1]– **عبد الصمد حوالف** : المرجع السابق ، ص 323.

[2]– **قراصنة الانترنت:** هم أشخاص لديهم خبرة واسعة في برامج الحاسوب ينتهكون بدون وجه حق الشبكات المعلوماتية بالاعتماد على شبكة الانترنت للسطو على البيانات و المعلومات الخاصة بالغير. للمزيد من التفصيل ارجع إلى المرجع نفسه ، ص 340.

[3]– المرجع نفسه، نفس الموضع .

يعتمد هذا الأسلوب على ضخ مئات الآلاف من الرسائل الالكترونية (E-mails) من جهاز الحاسب الآلي الخاص بالقراصنة إلى الجهاز المستهدف بهدف الضغط على سعة التخزين، مما يؤدي إلى تفجير الموقع على شبكة الانترنت، وتشتيت المعلومات والبيانات المخزنة فيه، ليتمكن القراصنة من التسلل إليه والتقاط البيانات والمعلومات الخاصة ببطاقات الائتمان المملوكة لغيره ، والمعروف أن هذا الأسلوب موجه إلى الحواسيب المركزية للبنوك والمؤسسات المالية والفنادق ووكالات السفر وذلك لتحصيل أكبر قدر ممكن من أرقام البطاقات الائتمانية[1].

ب_ أسلوب الخداع (محاكاة المواقع) :

يتمثل في قيام قراصنة الانترنت بإنشاء مواقع وهمية، بحيث تظهر كأنها مطابقة للمواقع الأصلية للشركات والمؤسسات التجارية المقدمة للخدمات، و يترتب على ذلك استقبال موقع القراصنة الوهمي على شبكة الانترنت مختلف المعاملات المالية والتجارية من ضمنها البيانات والمعلومات الخاصة بالمستهلكين وأرقام بطاقاتهم، بغية استغلالها بصورة غير مشروعة[2]، وكذلك من بين أساليب الخداع التي يعتمد عليها في القرصنة انتحال صفة الجهة المصدرة لبطاقة الدفع، ومن ثم إرسال رسائل الكترونية لأصحاب البطاقات يطلبون منهم تجديد معلوماتهم وبيانات بطاقاتهم عبر الموقع الالكتروني حتى يتسنى لهم الحصول على أرقام البطاقات واستخدامها بشكل غير مشروع[3].

جـ_ أسلوب التجسس:

تتحقق عملية التجسس عن طريق زرع برامج الكترونية تسمح بالاطلاع على جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالمؤسسات والشركات التجارية العاملة على شبكة الانترنت، بما فيها البيانات المرتبطة ببطاقات الدفع الالكتروني التي تم التعامل بموجبها[4].

---

[1]– **مساعد سامية:** "حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر) ، المجلد 15 ، العدد 01 ، أفريل 2022 ، ص 1402.

[2]– **كوثر سعيد عدنان خالد:** المرجع السابق، ص 598-599.

[3] –**عبد الكريم الرديدة :** المرجع السابق، ص 100.

[4]–**عماد علي الخليل:** التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الانترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية و مركز تقنية المعلومات بالجامعة، من 1-3 ماي 2000، ص04 .

د_ تزوير البطاقات الالكترونية :

الواقع أن تزوير بطاقة الدفع الالكتروني تعد من أخطر أشكال الاحتيال التي تقع في مجال المعلوماتية، والتي تهدد بالأساس التجارة الالكترونية، و يتم ذلك بتقنيات تظهر البطاقة المقلدة تتشابه مع البطاقة الأصلية، ويمكن أن يمس التزوير بطاقات الدفع الالكتروني بشكل كلي، وذلك بتقليد الرسوم الخاصة على البطاقة، وتغليفها ثم القيام بالطباعة وتشغيلها عن طريق تغذيتها بالمعلومات التي حصل عليها المزورون من البطاقة الأصلية، كما نجد التزوير الجزئي بحيث يستفيد المزور في هذه الحالة من البطاقة الأصلية وما عليها من رسوم و حروف بارزة و كتابات أمنية كتقليد التوقيع أو إعادة قولبة رقم الحساب الذي تعمل عليها البطاقة بأرقام حساب آخر[1].

هـ_ سرقة حوافظ النقود الالكترونية:

يمكن أن تتم سرقة حوافظ النقود الالكترونية إما من خلال الاستيلاء على الوسيط المادي التي تثبت عليه المحفظة، وقد تكون بطاقة مزودة بذاكرة الكترونية مخزن عليها وحدات النقود الالكترونية، أو قرص يتم إدخاله في الكمبيوتر الشخصي للمستهلك، أو بقيام الغير بالاستيلاء على المحفظة ذاتها، وذلك من خلال الحصول على نسخة منه ، كما يمكن سرقة وحدات النقد الالكتروني إما من الحساب الخاص بالمستهلك الموجود لدى البنك المصدر للبطاقة، وإما بعد سحبها من الحساب و تخزينها على أداة الدفع الالكتروني، و يتم ذلك بالاحتيال على صاحب البطاقة عند قيامه بالسداد عبر شبكة الانترنت[2] .

---

[1]– **محمد شايب و بارك نعيمة:** "الوقاية من تزوير بطاقات الدفع الالكتروني كآلية للحد من الفساد المالي في البنوك والمؤسسات المالية– حالة فرنسا –"، مجلة دفاتر اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد2 ، العدد1 ، الصادرة سنة2010 ، ص72–73.

[2]– **بوجعدار هاشمي** : "التجارة الالكترونية ووسائل الحماية من مخاطر الدفع الالكتروني، مجلة العلوم الإنسانية "، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، العدد 46، الصادرة سنة 2017، ص140.

و لابد من الإشارة في الأخير إلى أن الجزائر صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[1]، بحيث جاءت هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول في مجال تقنية المعلومات، لتجنب أخطار الجرائم المرتبكة بواسطة تقنية المعلومات حفاظا على أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها و أفرادها.

وبالرجوع لنص المادة 18 من المرسوم رقم 14-252 المتضمن التصديق على الاتفاقية المذكورة أعلاه نجد أنها جرمت الاستخدام الغير مشروع لأدوات الدفع الالكتروني بسنها للأفعال التي تعد من قبيل هذه الجريمة كالآتي:

1- كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الالكترونية بأي وسيلة كانت ؛

2- كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع و استعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها ؛

3- كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع ؛

4- كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك.

والملاحظ أن معظم الدول العربية قد صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلا أنها لم تدرج نصوصها بالقوانين الداخلية لهذه الدول على الرغم من إلزام هذه الاتفاقية الدول المنظمة إليها القيام بذلك[2] .

ثانيا_ مخاطر عدم كفاءة الأنظمة و عدم ملائمة تصميمها و صيانتها:

قد يطرأ على أداة الدفع الالكتروني قصور وظيفي، و المقصود بذلك حدوث أعطال عرضية نتيجة اختلال مادي أو كهربائي، أو قصور في أوامر التشغيل المرتبطة بلغة البرمجة الخاصة بتصميم تلك الأداة، كما يمكن أن يلحقها قصور في عملية الصيانة، والتي يترتب عليها انحراف في سلوك

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 08 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010 ، ج ر عدد57 الصادرة في سنة 2014 .

[2]- نصت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالفصل الثالث بعنوان الأحكام الإجرائية بالمادة 22 تحت عنوان نطاق تطبيق الأحكام الإجرائية، والتي جاء فيها بأنه:" تلتزم كل دولة بأن تتبنى في قانونها الداخلي التشريعات والإجراءات الواردة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية ".

أداة الدفع، بالإضافة ضعف في أداء وظائفها الأساسية كعدم التحكم في ضبط المدفوعات التي تتم من خلالها وصعوبة مراقبة حركة وحجم النقود الالكترونية، وهذا ما يلحق الضرر بالمستهلك، ومن أمثلة ذلك خسارته للأرصدة النقدية الالكترونية المخزنة عليها، وحرمانه من الحصول على متطلباته من السلع والخدمات في الوقت المناسب، ولا شك أن تعرض المستهلك لهذه الأمور يثير مسؤولية مؤسسة الدفع الالكتروني تجاه عملائها عن تعويض الأضرار الناشئة عنها[1].

ثالثا_ مخاطـر إساءة الاستخدام "عـدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة":

كون أن أداة الدفع الالكتروني في حيازة المستهلك، فإن الاستخدام السيئ والمخالف للأسس الموضوعة بين حائزها والمؤسسة المصرفية أو عدم الاحتياط في استخدامها قد يؤدي لوقوع مخاطر، كالفقد أو الضياع نتيجة لسهو أو إهمال الحامل (المستهلك) بتدخل هذا الأخير أو بدون تدخله، ونكون هنا بصدد جريمة سرقة الأموال، وهذا يحدث عند أخـذ أداة الدفع الخاصة بالمستهلك دون إرادته وتحويل الأرصدة المخزنة بداخلها بطريقة احتيالية[2].

الفرع الثاني: المخاطر القانونية لوسائل الدفع الالكتروني

تتولـد المخاطر القانونية من خلال انتهاك القوانين واللوائح، كجرائم غسيل الأموال وهذا راجع للبيئة الالكترونية التي يتم فيها الدفع مما يسمح بانتقال الأموال من شخص إلى آخر عبر مختلف دول العالم عبر شبكة الانترنت، وهذا يعطي فرصة للمجرمين لاستغلال وسائل الدفع الالكتروني في إتمام عمليات غسل الأموال دون الوقوع في أيدي الجهات الأمنية والرقابية[3]، بالإضافة إلى إفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية بحكم أن طبيعة المعاملات التي يقوم بها العميل (المستهلك) في العالم الافتراضي تتطلب تقديم مجموعة من البيانات والمعلومات الشخصية(كالاسم واللقب،العنوان،البريد الالكتروني والبيانات المصرفية الخاصة به ...إلخ)، وهذا يمس بخصوصيته ولابد باحترامها والالتزام بعدم نشرها.

---

[1]–**عبد الصمد حوالف** : المرجع السابق ، ص 317 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 320–322.

[3]– **صفوت عبد السلام عوض الله** :" الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، جوان2005 ، ص 62–66.

ومن جانب آخر نجد مخاطر قانونية ناتجة عن تقنن حقوق والتزامات الأطراف المتعاملة بمختلف وسائل الدفع الالكتروني بطريقة غير دقيقة، باعتبار أن الصفقات تنجز في بيئة الكترونية، وتتم تسويتها عن طريق وسائل الدفع الالكتروني "خاصة النقود الالكترونية"، مما يؤدي إلى تزايد جرائم التهرب الضريبي، حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات[1].

[1]– **محمد رمضان:**"الإنترنت كوسيلة للتهرب من الضريبة أو تجنبها"، مجلة البحوث المالية و الضريبية، العدد الثامن عشر (18)، لسنة 2003، ص 163.

الفصل الثاني:
آليات حماية المستهلك من مخاطـر الدفع الإلكتروني

تمهيد و تقسيم:

إذا كانت وسائل الدفع الالكتروني لها أثر بالغ الأهمية في تسهيل تنفيذ الالتزامات المالية للمستهلك، من خلال مزايا عديدة ساهمت في التخلص من تعقيدات طرق الدفع التقليدية، جاءت تماشيا مع متطلبات التجارة الالكترونية، فإن هذا لا يعني خلو تلك الوسائل من المخاطر المترتبة خاصة عن الاستعمال غير مشروع لها، حيث أن هذه الأخيرة تشكل خطر كبير على أمن المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية عند التعامل بمثل هذه الوسائل، مما أدى إلى ضرورة إيجاد آليات تقنية لحماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني ودعمها بحماية قانونية تعزز الحماية الأولى، وبهذا تتجسد حماية متكاملة ثبت الثقة في المستهلك من جهة و تدفع بالمبادلات التجارية لمواكبة التطورات من جهة أخرى .

بناء على ما سبق ذكره نتطرق في هذا الفصل لدراسة آليات حماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني بنوعيها التقنية والقانونية، و ذلك من خلال **مبحثين** على النحو الآتي:

المبحث الأول: نتطرق فيه إلى الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني : ندرس فيه الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول : الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني

بحكم أن وسائل الدفع الالكتروني احتلت الصدارة كأداة لتسوية المعاملات خاصة في مجال التجارة الالكترونية، فإن هـذا ما جعلها عرضة للكثير من المخاطر التقنية الناتجة عن التطور التكنولوجي، مما يعرض بيانات فئة الجمهور المستهلك للخطر.

وللحـد من هذه المخاطـر كان لابد من اللجوء إلى تقنيات للتقليص منها، وعلى رأسها الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني التي هي محل دراستنا في هذا المبحث .

من هذا المنطلق قمنا بدراسة الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني في هذا **المبحث** من خلال تقسيمه إلى **مطلبين** على النحو الآتي:

المطلب الأول: نحدد فيه المقصود بالحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني .

المطلب الثاني: نبين فيه صور الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني .

المطلب الأول : المقصود بالحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني

كما سبق الذكر نتيجة للتطورات التكنولوجية الهائلة ظهرت التجارة الالكترونية، لكن بالرغم من ميزاتها الكثيرة إلا أنها لا تخلو من المخاطر، وهذا هو الحال مع وسائل الدفع الالكتروني التي تعرف العديد من المخاطر التقنية، ولذا كان لابد من توفير آليات لمواجهة هـذا النوع من المخاطر.

ولهذا لابد من أن نتطرق في هـذا المطلب إلى تحديد المقصود بالحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني.

وفي هذا الصدد أول ما يجب الإشارة إليه هو أنه قد تعددت التعاريف المقدمة للحماية التقنية للدفع الالكتروني إلا أن أغلبها ينصب في قالب واحد، حيث عرفها **الأستاذ محمد دباس عبد الحميد بأنها:**"حماية جميع أنواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتم التعامل بها، ومعالجتها من منظمة وغرفة تشغيل الأجهزة، ووسائط التخزين والأفراد من السرقة والتزوير والتلف والضياع والاختراق"[1].

[1]- **محمد دباس عبد الحميد وماركو إبراهيم نينو:** حماية أنظمة المعلومات ،(د.ط)، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن–، سنة200 ، ص 34 .

كما عـرفها **واقد يوسف** بأنها:"هي الطرق والوسائل المعتمدة للتحكم في كافة أنواع مصادر المعلومات وحمايتها من السرقة و التشويه والابتزاز والتلف والضياع والتزوير والاستخدام غير المرخص وغير القانوني"[1].

وعـرفها أيضا **حسين طاهر داود** بأنها:" حماية وتأمين كافة المواد المستخدمة في معالجة المعلومات، حيث يتم تأمين المنشأة نفسها والأفراد العاملين فيها وأجهزة الحسابات المستخدمة فيها ووسائط المعلومات التي تحتوي على بيانات المنشأة المحافظة عليه"[2].

من خلال هذه التعاريف يمكننا وضع تعريف للحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني بأنها عبارة عن وسائل للمحافظة أو السعي للحفاظ على جميع المعلومات المتاحة، وهذا بعيدا عن أي خطر أو استعمال غير قانوني لها .

المطلب الثاني : صور الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني

أمام تعدد المخاطر الناتجة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني، التي تعترض المعاملات المالية والتجارية، خاصة تلك التي يكون أحد أطرافها المستهلك، كان لابد من إيجاد أساليب وتقنيات من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الدفع الالكتروني ومواجهة مخاطره، بغية حماية المستهلك وزيادة ثقته فيها .

ومن التقنيات المتخذة والموضوعة تحت تصرف المتعاملين بوسائل الدفع الالكتروني، نجد تأمين المعاملات البنكية الالكترونية وتشفير البيانات والوسيط الالكتروني الضامن، والتوقيع الالكتروني، وهذا ما نتطرق إليه من خلال **أربعة فروع** كما يلي:

الفـرع الأول: تأمين المعاملات البنكية الإلكتروني

إن لتأمين المعاملات البنكية الالكترونية أهمية بالغة في نطاق حماية المستهلك، لأن ذلك يؤدي إلى بث الثقة لديه وتشجيعه على التعامل بوسائل الدفع أو الوفاء الالكتروني، و لهذا يستوجب

---

[1]– **واقد يوسف:** النظام القانوني للدفع الالكتروني ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون ، جامعة مولود معمري، ، تيزي وزو– الجزائر–، (2011/2010)، ص 147 .

[2]– **حسين طاهر داود:** الحاسب و أمن المعلومات ، معهد الإدارة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض –المملكة العربية السعودية–، ص 23 .

على البنوك الالكترونية تأمين معاملاتهم الالكترونية سواء مع بعضها البعض أو مع العملاء (المستهلكين)[1].

ومن ضمانات الوقاية التي يمكن الاعتماد عليها لتجنب الوقوع كضحية عند استخدام وسائل الدفع الالكتروني، الحماية بواسطة برامج المراقبة والأمان لتحقق من مشروعية الاستفادة من الخدمات البنكية الالكترونية، من خلال استخدام أرقام سرية توضع لتأمين المعاملات و التأكد من المستخدم أنه فعلا هو العميل، فبمجرد إدخال الرقم السري الصحيح يمكن للعميل(المستهلك) الاطلاع على كل المعطيات والبيانات الشخصية والسرية الخاصة به، وكذا استخدام ما يعرف بالجدران النارية التي تعتبر بمثابة جدار يصد أي اختراق قد يتعرض له جهاز الحاسوب (الكمبيوتر)، فالمقصود بهذه الأخيرة تلك الشبكات و خوادم المواقع الالكترونية التي تحوي برامج الكترونية تملكها المؤسسات والتي تعمل على حمايتها من المتسللين إليها[2]، حيث يتولى جدار الحماية فحص ومراقبة محتوى المعلومات والبيانات الواردة من الانترنت أو أي شبكة أخرى، ثم يقوم بعد ذلك إما بالسماح لها بالعبور إلى الكمبيوتر إذا كانت تتوافق مع إعدادات جدار الحماية أو يقوم باستبعادها و التصدي لها إذا كانت من البرامج الخبيثة، كالفيروسات و برامج التجسس أو أي اتصال خارجي يمس بسلامة الجهاز[3].

وعليه فإن دور هذه التقنية يكمل في الحفاظ على أمن الشبكات الالكترونية وتنظيم حركة البيانات خاصة فيما يتعلق بالأشخاص (المستهلكين) أثناء المعاملات الالكترونية.

الفرع الثاني: تشفير البيانات

يعد التشفير أحد أهم صور الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني، وأكثرها فعالية في تأمين المعاملات الالكترونية، فعملية تشفير البيانات المتبادلة تؤدي إلى ضمان سرية وخصوصية المعلومات وعدم تعرضها لأي قرصنة أو إطلاع غير مشروع عليها.

---

[1]- **كوثر سعيد عدنان خالد:** المرجع السابق ، ص605-606.

[2]- **طلال العيسى:** تشريعات التجارة الالكترونية ومدى إمكانية تجاوز عوائقها وتطويرها – وقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الحقوق – ،جامعة عجلون الوطنية 29-30 أفريل2019، علجون،-الأردن-، عالم الكتاب الحديث، سنة 2020 ، **ص326.**

[3]- **هيثم عمايرة:** تعريف جدار الحماية، [تعريف – جدار – الحماية /mawdoo3/com]، تاريخ النشر (10 جانفي 2015) ، تاريخ الإطلاع (15 ديسمبر2019)، على الساعة (21.00).

حيث يعرف التشفير من الناحية الفقهية بأنه:"آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية"[1]، و عرف أيضا بأنه:" فن حماية المعلومات عن طريق تحويلها إلى رموز معينة غير مقروءة لا يمكن حلها إلا من خلال مفتاح سري يقوم بتحويل تلك الرموز إلى نص عادي مقروء"[2] .

وعليه فإن جوهر التشفير يقوم على تحويل بيانات المحرر الالكتروني إلى صيغة غير مقروءة، لذلك فهي تدعى أيضا عملية الترميز، والتي تتضمن تطبيقات لمعادلات رياضية يتم بها تحويل النص المراد تحويله إلى رموز و إشارات لا يمكن فهمها إلا باستخدام التشفير[3].

أما من الناحية القانونية في هذا الصدد لقد تباينت تعريفات التشريعات للتشفير، فمنهم من عرف هذه العملية في نصوصه التشريعية، ومنهم من اكتفى فقط بالإشارة إليها بأسلوب غير مباشر، من بينها التشريع المصري على الرغم من أنه لم يتعرض إلى تعريف التشفير في قانون التوقيع الالكتروني إلا أنه أورد ذلك ضمن اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني، وذلك بقوله بأنه:"منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة الكترونيا، بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة"[4]، وبهذا يكون المشرع المصري قد جاء بتعريف شامل و دقيق لعملية التشفير، و في نفس السياق قد عرف التشريع الفرنسي كذلك التشفير بأنه:" أي خدمات تهدف إلى تحويل معلومات أو رموز واضحة إلى معلومات أو رموز غير مفهومة بالنسبة

---

[1]– **عبد الصمد حوالف** : دور التوقيع و التصديق الالكتروني في تأمين وسائل الدفع الالكتروني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، العدد الأول،–الجزائر–،سبتمبر2017 ، ص 367 .

[2]– **عصام عبد الفتاح مطر**: التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015، ص55.

[3]– **علاء فرج طاهر**:الحكومة الالكترونية– بين النظرية و التطبيق–، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع عمان، سنة 2009، ص80.

[4]– المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني و إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، قرار وزير الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات ، رقم " 109 " لسنة 2005 .

للغير، وذلك عن طريق اتفاقات سرية أو تنفيذ عكس هذه العملية بفضل وسائل مادية أو برامج مخصصة لهذا الغرض "[1].

في حين أن التشريع الجزائري لم يقدم تعريفا للتشفير سواء في "قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين 04/15"[2] ولا بموجب المراسيم التنفيذية، بل اكتفى فقط بعرض أحد طرق التشفير، وذلك من خلال تحديد المقصود بالمفتاح الشفري" العام و الخاص" في الفقرة 08 والفقرة 09 من المادة الثانية للقانون 04/15 "[3]، لذلك ما يمكن تقديمه كملاحظة هنا أنه من المستحسن على المشرع الجزائري أن يعدل هذه المادة أو يضيف مادة أخرى يدرج من خلالها تعريفا للتشفير ليتضح ويضبط الأمر أكثر كباقي التشريعات التي فعلت ذلك .

ومن هنا يمكننا القول أن التشفير من الضمانات المكرسة لحماية المستهلك في مجال الدفع الالكتروني، حيث يتطلب التشفير تركيب برامج متخصصة، وذلك بناء على اتفاق يتم فيما بين البنك والعميل على كيفية استخدام التشفير و كيفية فك الشفرة ، بقصد تأمين المعلومات و البيانات المتبادلة ، لحماية المعاملات المصرفية [4] .

الفرع الثالث: الوسيط الإلكتروني الضامن

يعتبر الوسيط الالكتروني من أكثر التقنيات شيوعا في عالم التجارة الالكترونية، نظرا لما تخوله من ميزات بحسب دورها المتنوع و تبعا لدرجة تطورها و مستويات قدرتها، مما يجعل هذه التقنية تلعب دورا هاما في التغلب على مخاطر سرقة البيانات السرية للبطاقة المصرفية، لذا لابد أن يكون الوسيط موثوق به (غالبا يكون شركة)، حيث أن هذا الوسيط هو الذي يدير العمليات التي تجرى لحساب العملاء والتجار، حيث يتم من خلاله نقل رقم البطاقة المصرفية من العميل

---

[1]– المادة28 من القانون 1170–90 المتعلق بتنظيم الاتصالات عن بعد ، المؤرخ في 29 ديسمبر 1990.

[2]– القانون رقم 15–04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

[3]– الفقرة 08 و الفقرة 09 على التوالي ضمن المادة 2 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين:

– **مفتاح التشفير الخاص:** " هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط. وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي" .

– **مفتاح التشفير العمومي** : " هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الالكتروني و التدرج في شهادة التصديق الالكتروني ".

[4]– **كوثر سعيد عدنان خالد:** المرجع السابق ، ص606،607.

(المستهلك) إلى التاجر المعتمد بدلا من النقل المباشر بينهما، كما يتولى مراقبة مدى صحة وصلاحية البطاقة المصرفية، لأنه يمارس عمله من خلال رقم سري يمنحه للعميل المستهلك ليستخدمه عبر شبكة الانترنت، وهذا بعد أن يتصل بالشركة عن طريق الانترنت و يكشف لها عن هويته وعنوانه الالكتروني، عندها يقوم الوسيط بإرسال كلمة السر عبر البريد الالكتروني، ليقوم المستهلك بعدها بالاتصال به هاتفيا ويعرف بنفسه عن خلال كلمة السر ثم يفصح عن رقم بطاقته المصرفية ، فيتلقى منه رقم سريا(مشفرا) ليستخدمه في معاملاته الالكترونية، والذي يسمح للتجار المتعامل معهم من التحقق من صلاحية البطاقة المصرفية من خلال الوسيط[1].

و يجدر بنا الإشارة أن عند إلقائنا نظرة على القوانين المتعلقة بالتجارة الالكترونية والمبادلات التجارية لمختلف التشريعات، و جدنا منها ما تطرقت في موادها لآلية الوسيط الالكتروني كالتشريع الأمريكي و الإماراتي والأردني و منها من أغفلت تنظيم هذه الآلية، و إن التشريع الجزائري أحد الذين أغفلوا على ذلك ولم يقتد بالتشريعات التي سبقته، فلم يتضمن نصوص القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية تنظيم أحكامه على الرغم من تأخر إصداره.

الفرع الرابع: التوقيع الإلكتروني

يوفر التوقيع الالكتروني حماية فعالة للمستهلك في مجال الدفع الالكتروني نظرا لقدرة هذه التقنية على كشف التحايل أو التلاعب الالكتروني، كما تتيح إمكانية إثبات شخصية من تصدر عنه تلك المعلومات والتعاملات وأخذها كحجية، ليحقق بذلك الثقة بين المتعاملين والأمن المعلوماتي لوسائل الدفع الالكترونية .

ويعرف التوقيع الالكتروني بأنه:"عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره، وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الالكترونية في إبرامها و تنفيذها، والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل"[2] ، فهذا التعريف

---

[1]- **ارجع في ذلك إلى كل من:**

_ صابر عبد العزيز سلامة :" العقد الالكتروني"، الطبعة الأولى، (د.د.ن) ، (د.م.ن) ، سنة *2005* ،67-68.

_ كوثر سعيد عدنان خالد: المرجع السابق ، ص607،609.

[2]- **محمد أمين الرومي** : النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،(د.م.ن) ، سنة 2006، ص13.

حدد المقصود بالتوقيع الالكتروني ثم بين الدور الوظيفي له في تعيين هوية صاحب التوقيع و تمييزه عن غيره .

أما من الجانب التشريعي فقد تبنت العديد من التشريعات نظام التوقيع الالكتروني و تم الأخذ به كحجية في الإثبات ومن الأوائل في ذلك فرنسا، فقد أكد القانون الفرنسي رقم 2000/320 الصادر بتاريخ 13مارس2000 على ذلك، بحيث استوعب المستند الالكتروني من خلال إعطاء تعريف واسعا للتوقيع مركزا على وظيفة التوقيع وغايته و ليس على شكله، حيث استبعدت المادة 04/1316 عبارة التوقيع بخط اليد و استبدلتها بعبارة التوقيع الصادر منه بدون تحديد لشكلية التوقيع[1]، كما أن المشرع الجزائري من جهته قد اعترف به وعرفه ضمن المادة 02 في فقرتها الأولى من القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، التي جاء فيها بأنه:" بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق" .

ولقد خصصت نفس المادة في فقرتها الثالثة بيانات خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني بقولها: " بيانات فريدة مثل الرموز ومفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني" .

كما اعتبر المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني كحجية للإثبات بناء على التقيد بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الموقع ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته من التلاعب، وهذا ما أكدته كل من المادتين 11 و12 من القانون السابق الذكر مسايرة منه لتطورات التجارة الالكترونية .

ويستخلص من التعاريف السابقة الذكر سواء الفقهية أو التشريعية بأن التوقيع الالكتروني يعد من أهم الآليات التي تحمي التعاملات الالكترونية المصرفية لما يلقاه من تنظيم و حماية وحجية في الإثبات، حيث يقوم المستهلك باستخدام توقيعه على الرسائل التي يرسلها إلى مصرفه (البنك الذي يتعامل معه)، وكذلك في التوقيع على أوامر الوفاء التي يوجهها إليه[2]، بهدف الحماية من تلاعب القراصنة بالتوقيع والتشفير، و للتوقيع الالكتروني صور مختلفة منها التوقيع البيومتري

[1]– **واقد يوسف** : المرجع السابق ، ص 157.

[2]– **كوثر سعيد عدنان خالد:** المرجع السابق ، ص 609.

يعتمد على الصفات والخصائص الجسدية السلوكية للشخص، والتوقيع الرقمي الذي يعتمد على التشفير و ربطه بمفاتيح خاصة لفكه[1] .

المبحث الثاني : الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

بالرغم من المزايا التي يحققها أسلوب الدفع الالكتروني من تنوع وسائله وسرعة التعامل به، إلا أنه يبقى محفوفا بالعديد من المخاطر، نتيجة الاستخدام غير المشروع لهذه الوسائل خصوصا تلك التي يكون المستهلك طرف فيها، مما استوجب توفير حماية قانونية لها، وذلك لتعزيز الحماية التقنية التي سبق التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، وكذا ضرورة تضافر الجهود الدولية لتكريس نصوص قانونية تضمن الحماية للمستهلك والسير الحسن للمعاملات .

وعلى هذا الأساس فإن دراسة الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني قمنا بتقسيم هذا **المبحث** إلى **مطلبين** على النحو الآتي :

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني كضمان لحماية المستهلك .

المطلب الثاني: ندرس فيه التعاون الدولي لحماية المستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني .

المطلب الأول:المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني كضمان لحماية المستهلك

باعتبار أن نظام الدفع الالكتروني ينشأ عنه علاقات قانونية تعاقدية بين أطرافه، حيث يرتبط المصدر بالحامل بعقد يسمى عقد الحامل، ويرتبط المصدر بالتاجر بعقد يسمى عقد التاجر، وآخر يحكم العلاقة بين الحامل والتاجر، مما يترتب عنها التزامات متبادلة في ذمة كل طرف في مواجهة الطرف المتعاقد معه، فتقوم المسؤولية العقدية في حالة إخلال أحدهم بهذه الالتزامات، وبالتالي إعطاء الحق للطرف المتضرر في فسخ العقد، فضلا عن حقه

[1]– **بوجعدار هاشمي:** "التجارة الالكترونية ووسائل الحماية من مخاطر الدفع الالكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، العدد 46 ، مارس 2017 ، ص 141.

في التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذه لالتزاماته[1]، و ذلك وفقا لأحكام المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية .

فعلى هذا الأساس نتناول في هذا **المطلب** المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني كضمان لحماية المستهلك في **ثلاث فروع** كالآتي :

نتطرق في **الأول** إلى المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني، وفي **الثاني** ندرس المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع الالكتروني، وفي الأخير نتعرض إلى المسؤولية المدنية للتاجر.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني

يرتب العقد بين حامل وسيلة الدفع الالكتروني الموصوف بالمستهلك والبنك المصدر العديد من الالتزامات، وانعقاد المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني تقوم على أساس الخطأ في جانبه[2]، نتيجة إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه، المتمثلة في:[3]

1-التزامه باحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني، فأي إخلال به يرتب مسؤولية في ذمة الحامل، سواء لم يدرج توقيعه على البطاقة لدى تسليمه إياها من الجهة المصدرة أو لم يقم باستعمالها استعمالا شخصيا أو لم يقم برد البطاقة في الحالات التي يتوجب ردها ؛

2-التزامه برد المبالغ التي يسددها مصدر البطاقة وفاء لثمن مشترياته وما تلقاه من خدمات من التاجر المعتمد، وذلك في حالة تجاوز الدفع الحد المضمون من قبل الجهة المصدرة ؛

3-الالتزام بإبلاغ البنك عند فقدان البطاقة وسرقتها، وذلك من خلال إجراء المعارضة .

وتجدر بنا الإشارة إلى أن كل هذه الالتزامات العقدية ينتج عنها مسؤولية عقدية في مواجهة البنك المصدر للوسيلة، وذلك باعتبار أن العقد المبرم يرتب التزامات في ذمة الحامل أساسها الخطأ المرتكب من جانبه .

---

[1]- **هداية بوعزة** : المرجع السابق ، ص464 .

[2]- **عبد الصمد حوالف**: المرجع السابق ، ص562 .

[3]- المرجع نفسه، ص562-591.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع الإلكتروني

بعد أن تطرقنا في الفرع السابق إلى المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لها، نتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع الالكتروني بناء على التزاماته اتجاه الحامل و التاجر المعتمد، و تتمثل هذه الالتزامات في:

أولا- التزامات الجهة المصدرة (البنك) اتجاه العميل:

- **مسؤولية المصدر عن الإخلال بالتزامه بالإعلام المسبق:**

يلتزم البنك المصدر بإعلام العميل بكافة الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم وسيلة الدفع الالكتروني، كما يلتزم بأن يقدم له وصفا شاملا عن الأداة وكيفية استعمالها في الداخل وفي الخارج، وإجراءات الأمان الخاصة بهذه الأدوات، وأهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، خاصة إذا كان الدفع يتم عبر شبكة الانترنت، وكل ما يتعلق بها، حتى يصدر الإيجاب عن دراية، ويعتبر ذلك تنفيذا لالتزام عام، يقضي بإبرام وتنفيذ العقود بحسن نية، فيحمل على الطرف القوي واجب الأمانة والإعلام والمساعدة، بما في ذلك الإعلام بخفايا ومميزات العقد، وإذا ما أخل المصدر بهذا الالتزام، أصبح من حق الطرف الآخر(العميل)، إمكانية إبطال العقد وفقا للقواعد العامة في القانون المدني[1].

- **مسؤولية المصدر عن التزامه بدفع قيمة الفواتير للتاجر :**

يلتزم البنك بتغطية نفقات حامل وسيلة الدفع الالكتروني فيلتزم بسداد فواتير المشتريات والخدمات التي نفذها الحامل بواسطة وسيلة الدفع الالكتروني في حدود المبلغ المتفق عليه بينهما، فأساس التزام البنك المصدر بالوفاء للتاجر، هو ناشئ عن العقد المبرم بينه وبين الحامل، بحيث يبقى ملتزما في حدود شروط العقد وسقفه الأعلى المسموح للحامل استخدامه .

1- عبد الصمد حوالف: المرجع السابق ، ص593 .

بناء على ذلك، فإن مسؤولية البنك تنتفي في الحالة التي يرفض فيها السداد للتاجر، عندما تكون قيمة المشتريات التي نفذها العميل الحامل تتجاوز الحد الأقصى المسموح به، وهذا لا يرتب المسؤولية العقدية في ذمته في حال رفضه تسديد قيمة الزيادة .

كما يلتزم البنك المصدر قبل الوفاء للتاجر، بالتحقق من الفواتير المرسلة إليه من قبل التاجر أو مقدم الخدمة، بأن توقيع العميل موجود عليه بشكل صحيح، بعد مقارنته بالنماذج الموجودة لديه ، وإلا تحمل مصدر البطاقة مسؤولية هذا الوفاء[1].

- **مسؤولية المصدر عن إخلاله بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل :**

تقوم مسؤولية البنك المصدر عند قيام أحد موظفيه باستخدام المعلومات المتعلقة ببطاقة العميل، استخداما احتياليا للحصول على الأموال دون وجه حق، وعلى ذلك يحمل البنك المصدر بالمبالغ المنفذة احتيالا في حساب العميل من قبل أحد موظفيه، وذلك وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ضمن أحكام "القانون المدني وفقا لنص المادة 136 منه"[2]، التي جاء فيها بأنه:" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها .

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع "

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه يحق ثم يعود البنك المصدر بما تحمله على الموظف، كما تقوم مسؤوليته أيضا في حالة فقدان القيمة المختزنة في النقود الالكترونية، أو عن أي خلل بسبب عيب أو عطل في وسلة الدفع الالكتروني...إلخ، على ألا يكون العيب قد تم بفعل الحامل[3].

---

[1]- **هداية بوعزة** : المرجع السابق ، ص481-482 .

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

[3]- **عبد الصمد حوالف** : المرجع السابق ، ص 595 .

- **مسؤولية المصدر عن عدم القيام بالإجراءات الضرورية بعد الإخطار بواقعة سرقة أو ضياع البطاقة المصرفية :**

تنعقد المسؤولية المدنية للبنك المصدر متى قام بوفاء الفواتير التي تصل إليه بعد أن قام الحامل بإخطاره بواقعة سرقة أو ضياع وسيلة الدفع الالكتروني[1]، فمسؤولية المصدر عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع، معلقة على تنفيذ الحامل لالتزامه بالإبلاغ عن الفقد أو السرقة، ولا تبدأ مسؤولية المصدر إلا بعد إتمام الحامل لهذا الإجراء، بالصورة التي يفرضها العقد الذي بينهما [2] .

ويجب على الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني، عدم قبول أية معاملة تتم بوسيلة الدفع الالكتروني المسروقة أو الضائعة، وعدم سداد أية معاملة تتم بها، و إذا قامت بخلاف ذلك فهنا تبقى الجهة المصدرة مسؤولة عن المبالغ المدفوعة، وليس لها أن تطالب الحامل بهذه المبالغ[3] .

- **مسؤولية المصدر عن وفائه بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة العميل :**

كما تنعقد مسؤولية البنك المصدر في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة العميل، لقيام عقد الحامل (العميل) المبرم بين المصدر والحامل على الاعتبار الشخصي، فتنتهي وسيلة الدفع تلقائيا بوفاة حاملها، و تنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب الجهة المصدرة خطأ في حقهم يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة، ولأن الورثة ليسوا أطراف في العقد بل يكفي أن يثبتوا عنصر الضرر وعلاقة السببية بين فعل الجهة المصدرة و الضرر حتى ولو لم تقم هذه الأخيرة بأي خطأ[4] .

---

[1]– **ثناء أحمد المغربي:** الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية ، سنة2003 ، ص967 .

[2]– **Philippe Delebecque** : Typologie de clauses d'allégement des obligations , juris classeur commercial contrats ,1998 , **p08** .

[3]– **كميت طالب البغدادي:** الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية و المدنية ، (د.ط)، دار الثقافة ، عمان –الأردن– ، سنة 2008 ، ص230 .

[4]– **عبد الصمد حوالف:** المرجع السابق، ص598 .

- **مسؤولية البنك في حالة تضمين العقد شروط تعسفية :**

هناك حالات تقـوم فيها بعض البنوك المصدرة للبطاقة في الواقع العملي بتضمين العقد المبرم بينها وبين الحامل أو التاجر شروطا يمكن أن تعد تعسفية، ويعد الشرط تعسفي وفقا لنص المادة 03 من "القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية"[1] بأنه:" يقصد في مفهوم هذا القانون شرط تعسفي:كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد" .

ثانيا– التزامات الجهة المصدرة (البنك) اتجاه التاجر المعتمد:

- **مسؤولية المصدر عن إخلاله بالتزامه بدفع قيمة الفواتير للتاجر :**

تتعهد الجهة المصدرة للتاجر أن تسدد له قيمة الفواتير المرسلة لها من طرفه، فإذا قام التاجر بالالتزامات التي يرتبها عليه العقد مع الجهة المصدرة و قام بإرسال الفواتير للجهة المصدرة، إلا أنها مع ذلك لم تقم بسداد قيمة الفواتير له مما ألحق به أضرار، كالقيام بالحجز عليه من قبل دائنيه أو تفويت صفقة معينة كان يعتمد على رصيده في إبرامها، فله الحق في مطالبة الجهة المصدرة بالوفاء بقيمة الفواتير مع التعويض عن الضرر الذي لحقه على أساس المسؤولية العقدية [2] .

- **مسؤولية المصدر عن إخلاله بالالتزام بإخطار التاجر بالمعارضة :**

لا تنعقد مسؤولية البنك كأصل عام عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع المسروقة أو المفقودة، إلا إذا تم إخطاره من قبل الحامل وإهماله في المقابل، وذلك بعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لمنع استخدام وسيلة الدفع المسروقة أو المفقودة استخداما غير مشروع من قبل الغير، فالبنك المصدر يكون مسؤولا عن إجراء نشر المعارضة و إخطارها لكافة التجار المعتمدين، لمنع استخدام وسيلة الدفع المفقودة أو المسروقة من الغير، وإخلاله بهذا الالتزام يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية اتجاه التجار، حيث يبقى البنك المصدر ملزما بسداد الفواتير للتاجر

[1]– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1425 الموافق لـ23 يونيو 2004، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في سنة 2004 .

[2]– **كميت طالب بغدادي:** المرجع السابق ، ص601 .

حتى ولو ضاعت وسيلة الدفع أو سرقت طالما أنه لم يعلم التاجر بذلك، فلا يحق للبنك في هذه الحالة أن يرفض[1] .

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد

تتحقق المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بأحد الالتزامات القانونية المترتبة عليه سواء بمناسبة العقد الذي بينه و بين الجهة المصدرة، أو ذلك الذي بينه وبين التاجر[2] .

و تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :

- **التزامات التاجر المعتمد اتجاه الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني :**

1- الالتزام بقبول الوفاء بوسيلة الدفع، حيث لا يجوز له أن يرفض الوفاء بواسطتها بعد أن قبلها؛

2- الالتزام بالتأكد من شخصية العميل، وذلك لأنه ملزم بالتأكد من صحة توقيع الحامل، وهذا بمضاهاة التوقيع الذي يضعه هذا الأخير على فاتورة الشراء والنموذج الموجود على البطاقة ؛

3-الالتزام بالمحافظة على الأجهزة والأدوات المسلمة إليه من قبل الجهة المصدرة ؛

4-الالتزام بمراقبة قيمة الفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه .

- **التزامات التاجر المعتمد اتجاه العميل (المستهلك) :**

1 – تقديم السلع والخدمات لحامل وسيلة الدفع الالكتروني بالسعر ذاته الذي يتعامل به مع بقية الزبائن ؛

2 – الالتزام بحفظ أسرار العميل، خاصة ما تعلق منها بالرقم السري للحامل أو نموذج توقيعه أو إعطائه معلومات على حسابه لسارق وسيلة الدفع ...الخ [3] .

والجدير بالذكر أن في كل هذه الحالات يسأل كل من الحامل والجهة المصدرة والتاجر المعتمد، بالإضافة إلى كل حالة فيها استخدام غير مشروع لوسيلة الدفع الالكتروني .

---

[1]- **محمد توفيق سعودي** : "بطاقات الائتمان و الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها "، الطبعة الأولى ، دار الأمين ، مصر ، سنة 2002 ، ص78 .

[2]- **عبد الصمد حوالف** : المرجع السابق ، ص 603 .

[3]- المرجع نفسه، ص 607- 608.

وبالرجوع إلى مختلف التشريعات فإننا نجد أن أغلبها لم ينص على حماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني، وإنما وفر حماية لوسائل الدفع الالكتروني، والتي بدورها تشكل حماية للمستهلك .

فبالرجوع إلى المشرع المصري فإننا نجد بأنه خلى قانون العقوبات و تعديلاته المتتالية من أية نصوص تعاقب على الأفعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط الدفع الالكتروني ، و قد لجأ القضاء المصري إلى تطبيق المواد التي تعاقب على جرائم السرقة و الاحتيال و التزوير و خيانة الأمانة على هذا النوع من الجرائم ، و كذا بعض النصوص التي تضمنها قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، وقد كان لصدور القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني دور كبير في حسم العديد من المشكلات القانونية التي كان يتصدى لها القضاء المصري بالاجتهاد، فجاء هذا القانون بتعريفات واضحة ومحددة لماهية المحرر الالكتروني و الوسيط الالكتروني [1] .

و بعد ذلك صدر قانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهو القانون رقم 175 لسنة 2018[2] ، وقد تضمن هذا القانون في الفصل الثاني منه الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة و تقنيات المعلومات، حيث جاءت المادة 23 بعنوان الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الالكتروني بنصها:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنينه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام و بيانات أو بطاقات البنوك و الخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الالكترونية ".

فإنه قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[1]– **نجاح محمد فوزي** : وعي المواطن تجاه جرائم الاحتيال ، بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض –السعودية– ، سنة 2008 ، ص 141 .

[2]– القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ج ر عدد 32 مكرر جريدة صادرة قي 3 ذي الحجة 1439 الموافق ل 14 أغسطس 2018 .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه و لا تجاوز مائتي ألف، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير" .

والملاحظ هنا أن المشرع المصري قد خلت قوانينه من أي نصوص تتضمن حماية صريحة للمستهلك في مجال الدفع الالكتروني، وإنما اقتصرت الحماية على أدوات الدفع الالكتروني عند استعملها استعمالا غير مشروع .

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن قانون حماية المستهلك بمختلف تعديلاته قد خلى من أية مواد تشير إلى الدفع الالكتروني أو تنظيماته، حيث اكتفى ببعض النصوص المبعثرة في بعض القوانين، كقانون السلامة اليومية الصادر في إطار القانون النقدي والمالي في 15 نوفمبر 2001 ، الذي دعم بموجبه المشرع الفرنسي أدوات السلامة والأمن عبر الانترنت، كما صدر قانون أمن الشيكات وبطاقات الدفع الالكتروني بموجب القانون رقم 91-1382 الصادر في 30 ديسمبر 1991، الذي حدد بموجبه صور الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني، إلا أنه جعل الحماية تقتصر على تجريم تزوير البطاقة واستعمالها أو قبولها مع العلم بتزويرها فقط دون مراعاته لباقي الحالات التي هي أيضا بحاجة إلى حماية، وأيضا في قانون العقوبات الفرنسي لم يتطرق لهذه المسالة .

كما أنه بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع وفر حماية غير مباشرة لوسائل الدفع الالكتروني من خلال "القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات"[1]، وذلك بموجب القسم السابع مكرر 1 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والذي تضمن 8 مواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 ، فباستقراء هذه المواد تعد جريمة دفع الكتروني ما يلي :

[1]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد71 ، الصادرة في 10 نوفمبر 2004 .

- كل من يدخل أو يبقى أو يحاول عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات ؛
- إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة؛
- تخريب نظام اشتغال المنظومة [1] ؛
- إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها [2] ؛
- القيام عمدا أو عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم سالفة الذكر ؛
- حيازة أو إفشاء أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم سالفة الذكر[3] .

وبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر 03 من نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مضاعفة العقوبة، حيث جاء فيها:" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام " .

كما لم يستثني المشرع الجزائري الشخص المعنوي إذ أقر له عقوبة تضمنتها المادة 394 مكرر04 بقولها:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي" .

و حتى في الاشتراك في الجريمة نص على العقوبة المقررة لذلك بأن كل شريك في الجريمة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة، وذلك بموجب نص المادة 394 مكرر 05، والتي جاء فيها بأنه:" كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تالف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ... يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها" .

[1] – ارجع في ذلك إلى نص المادة 394 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[2]– ارجع في ذلك إلى نص المادة 394 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[3]– ارجع في ذلك إلى نص المادة 394 مكرر2 من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

و تظهر الحماية أكثر إذا تعلق الأمر بالشروع في الجنح المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بموجب نص المادة 394 مكرر 07 ، التي جاء فيها:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها" .

كما نجد أن بنك الجزائر من أجل حماية أكثر لوسائل الدفع الالكتروني أصدر" تنظيم داخلي رقم 05 -07 بتاريخ 28 ديسمبر 2008 يتعلق بأمن أنظمة الدفع "[1] .

ولقد تم إصدار "قانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها"[2] ، إذ جاء في المادة الأولى منه:" يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ".

في الأخير يمكننا القول بناء على كل ما سبق ذكره بأن مختلف التشريعات لم توفر الحماية الصريحة و اللازمة للمستهلك في مجال الدفع الالكتروني، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى إصدار قانون خاص متعلق بالدفع الالكتروني ومتضمن في فحواه مواد تنص صراحة على حماية المستهلك في مجال الدفع الالكتروني .

المطلب الثاني : التعاون الدولي لحماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني

لم يعد يقتصر موضوع الدفع الالكتروني على اهتمام التشريعات الداخلية به فقط ، و إنما تجاوز ذلك إلى ضرورة تضافر الجهود الدولية قصد تكريس إطار قانوني يكفل الحماية من مختلف المخاطر التي تلحقه، و بالتالي ضمان الحماية للمعاملات التجارية الالكترونية عامة و للمستهلك خاصة جراء الدفع الذي يقوم به على الخط .

وعليه نبين بعض مظاهر التعاون الدولي لترسيخ حماية الدفع الالكتروني وحماية المستهلك خصوصا، وذلك من خلال الاتحاد الأوروبي ضمن **(الفرع الأول)** ، و من خلال المنظمة العالمية للتجارة في **(الفرع الثاني)** .

---

[1]- نظام رقم 05-07 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426 الموافق ل28 ديسمبر 2005 ، المتضمن امن أنظمة الدفع ، ج ر عدد 37 ، الصادرة في 0 جوان 2006 .

[2]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر عدد 47 ، الصادرة في 16 أوت 2009 .

الفرع الأول: الحماية في ظل الاتحاد الأوروبي

يظهر اهتمام الاتحاد الأوربي بمسألة الحماية القانونية للمعاملات الالكترونية من خلال توصية المجموعة الاقتصادية الأوروبية تحت رقم 598/87 التي أصدرتها اللجنة الأوروبية حول القانون الأوروبي للسيرة الحسنة الخاصة بالدفع الالكتروني، حيث تهدف هذه التوصية إلى دعوة كافة المتعاملين بضرورة المثول لهذا القانون من أجل ترقية الحماية والضمان للمستهلكين، كما تضمنت التوصية إضفاء الطابع الشخصي و السري للمعطيات والبيانات المقدمة من قبل المستهلك ، مع ضمان حق الدخول المتعادل إلى كافة خدمات مقدمي مختلف خدمات الدفع الالكتروني، بالإضافة للحرص على التزام المستهلك أو حاصل البطاقة بضرورة أخذ الاحتياطات والعناية اللازمة لطريقة استعمال بطاقة الدفع[1] .

ولقد صدرت كذلك توصية ثانية عن الاتحاد الأوروبي تحت رقم 489/97، والمتعلقة بالمعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الالكتروني، خاصة فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين مصدر بطاقات الدفع الالكترونية و حاملها (المستهلك) ، وقد أبقت هذه التوصية على مختلف المعاملات التي تتم من خلال وسائل الدفع الالكترونية عن بعد لاسيما :

- انتقال الأموال المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الالكتروني؛
- سحب الأموال السائلة بواسطة الدفع الالكتروني أو النقود الرقمية التي تتم في آلات السحب الآلي للأوراق[2] .

كما ركزت هذه التوصية على ضرورة الحرص عند استعمال وسائل الدفع الالكتروني حتى يتم استعمالها بالطريقة الصحيحة حسب الشروط المتفق عليها، مع الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة لحمايتها[3] .

---

[1] –Recommandation N°87/598/**CEE** de la Commission Européenne du 8 décembre 1987 portant sur un Code Européen de bonne conduite en matière de paiement électronique, **JOL 365**, 24 décembre 1987.

[2] –Recommandation 97/489/**CE** du 30 juillet 1997 concernant les opérations effectuées au moyens d'instruments de paiement électronique, relation entre èmetteur et titulaire **JOL 208**, du 02 aout1997.

[3] – **بلحارث ليندة و والي نادية:** الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثامن آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري، يومي13 و14 مارس2017، الجزائر، ص 09.

وعليه نلاحظ أن الحماية التي أقرها الاتحاد الأوروبي لوسائل الدفع الالكتروني كان يهدف من ورائها إلى دعوة كافة الدول بضرورة التضافر من أجل تحقيق تعاون دولي فعلي و فعال، يوفر الحماية الكافية للمستهلك في عصر تكنولوجيا الاتصالات و ثورة المعلومات.

الفرع الثاني: الحماية في ظل المنظمة العالمية للتجارة

إن التعدي على وسائل الدفع الالكتروني يعد من بين أهم الجرائم المعلوماتية، التي يمكن تصنيفها في إطار جرائم الحاسب الآلي، خاصة إذا تسبب هذا التعدي في اختراق قواعد المعطيات الالكترونية والكشف عن سرية البيانات المتعلقة بمستخدمي وسائل الدفع الالكترونية والسطو عليها وقرصنتها[1]، وفي هذا السياق تظهر المنظمة الدولية للتجارة أنها سعت جاهدة إلى حماية وسائل الدفع الالكتروني بأسلوب غير مباشر، وذلك من خلال اهتمامها بموضوع التجارة الالكترونية، فظهور هذه الأخيرة وما رافقها من تطور أثر تأثيرا كبيرا على توسع وسرعة المعاملات بين التجار و المستهلكين، وعلى النظام التجاري ككل مما دفع بالمنظمة إلى الحث على تعميمها من جهة و حمايتها من جهة أخرى .

ولقد أصدرت المنظمة العالمية للتجارة في هذا الإطار دراسة خاصة حول التجارة الالكترونية، حيث تضمنت الدراسة مفهوم المعلومات المعالجة بلغة الكمبيوتر وغيرها من المصطلحات الفنية المتعلقة بعملية التبادل عبر الانترنت والتنظيم القانوني للعملية العقدية التي تتم عبر الانترنت، و مواجهة المشاكل القانونية المرتبطة بالطبيعة الفنية لوسيلة التعاقد، مثل الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني، وكيفية الاحتفاظ بالرسائل المتبادلة لاستخدامها في عملية الإثبات ، و تكوين العقد و تحديد زمان و مكان إبرامه، و الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف للتحقيق الفني و القانوني لعملية التبادل[2]، كما أشارت المنظمة في الإعلان الوزاري الذي تمخض عن الندوة الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة في دورة الدوحة2001 ، أنها أخذت بعين الاعتبار كافة الأعمال التي قام بها المجلس العام، والتي يدعمها

---

[1]– **هداية بوعزة** : المرجع السابق، ص411 .

[2]– **يونس عرب:** "التجارة الالكترونية"، مجلة البنوك، الجمعية المهنية للبنوك الأردنية، العدد8، المجلد 18 تشرين أول و تشرين الثاني 1999، **ص 21** .

الكثير من الهياكل التي تعتبر دعامة للإعلان الوزاري الصادر في 20 ماي 1998 [1]، و اعترفت المنظمة بأهمية توفير مناخ ومحيط لائق يسمح بتطوير مستقبل التجارة الالكترونية، حيث تم النص بأنه على الدول الأعضاء المحافظة على الممارسات الحالية، والتي تترجم بعد فرض التعريفات الجمركية على التحويلات الالكترونية إلى الدورة الخامسة[2]، ولقد تم التأكيد على هذه التوصيات من خلال الإعلان الوزاري الذي تم الاتفاق عليه في 18 ديسمبر 2005 .

كما ينبغي لنا التنويه أن كل الأعمال و الإعلانات المشار إليها أعلاه تعتبر بمثابة نتائج تم التوصل إليها من مؤتمر جونيف الذي عقدته المنظمة العالمية للتجارة في ماي 1998 فيما يخص اتفاقية التجارة الالكترونية، حيث تمكنت الدول المؤتمرة بالاتفاق على تسطير برنامج عمل يراعي الاحتياجات الاقتصادية والفنية للدول النامية، بالإضافة إلى عدم فرض رسوم جمركية على الرسائل الالكترونية، مع ضرورة خضوع المنتجات الالكترونية لمبادئ المنظمة مع تقنين عدم فرض الرسوم الجمركية على الرسائل الالكترونية إلى حماية الاتفاق النهائي على الإعفاء[3] .

وقد تلخص موقف الدول المتقدمة، و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية في ضرورة خضوع المنتجات الالكترونية لمبادئ المنظمة وتقنين عدم فرض الرسوم الجمركية على الرسائل الالكترونية ريثما يتفق على هذا الإعفاء[4] .

أما موقف الدول النامية، فقد تمثل في[5] ضرورة استمرار التفاوض في الموضوعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية، و متابعة دراستها في إطار مجالس المنظمة و لجانها المختصة، إذ أن هذا الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا باتفاقيات أخرى مثل تجارة الخدمات، وكذا في أهمية توفير الدعم الفني والمالي للدول النامية، لتمكينها من إنشاء بنية أساسية تؤهلها للمشاركة في التجارة الالكترونية، وأخيرا في العمل على تنفيذ الإعلان الوزاري الخاص بالتجارة

---

[1]– **واقد يوسف** : المرجع السابق ، ص 190 .

[2]– « Nous déclarons que les membres maintiendront leur pratique actuelle qui de na pas imposer de droits de douane sur les transmissions technologiques… » Voir : Conférence ministérielle de l'OMC,Doha 2001 Déclaration ministériell, WT/MIN(01)/Dec1, 20 Novembre 2001 adoptée le 14 novembre 2001 .

[3]– **بلحارث ليندة و والي نادية:** المرجع السابق ، ص10.

[4] – **هداية بوعزة** : المرجع السابق، ص413 .

[5]– المرجع نفسه ، نفس الموضع.

الالكترونية، خاصة ما يتعلق منه بعدم فرض رسوم جمركية على الرسائل الالكترونية إلى حين انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع[1] .

ومن ثم يمكننا القول أن كافة الجهود (السالفة الذكر) التي بذلتها المنظمة الدولية للتجارة بخصوص التجارة الالكترونية، قد ساهمت بشكل كبير في إنجاح وسائل الدفع الالكتروني، لما لها من علاقة مباشرة بتبني تطبيق التجارة الالكترونية واعتمادها في القطاع المصرفي أو من طرف المستهلك على وجه الخصوص، حيث يعتبر هذا الأخير التحدي الأكبر لهذه التجارة، فبتوفير بنية تحتية تضمن الحماية للتجارة الالكترونية، والتي تتمثل أساسا في حماية وسائل الدفع الالكتروني سيؤدي هذا حتما إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية الالكترونية، و كسب ثقة المتعاملين بها (المستهلكين)، و تبديد كل المخاوف التي تقف حاجز أمام استمراريتها .

[1]– وثيقة المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة العالمية للتجارة ، جنيف، 18ماي 1998 .

الخاتمـة:

في ختام بحثنا ينبغي القول أولا بأن موضوع "حماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني" يعد من أهم المواضيع الحديثة التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، خاصة وأنه يعتبر من أهم التحديات التي تثيرها التجارة الإلكترونية، حيث أن ظهور وسائل الدفع الالكتروني كانت نتيجة تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية في عصر يتطلب السرعة في تسوية المعاملات، بالإضافة إلى عوامل أخرى كتوسيع العمليات المصرفية، فنظام الدفع الالكتروني نظام" يعبر عن الصورة الالكترونية لوسيلة الدفع التقليدية"، إذ يسمح بتحويل أموال من حساب لآخر دون أن تكون هناك معاملة ملموسة للنقود، ويتم ذلك عن طريق أجهزة مصرفية معدة لهذا الغرض"، ومن بين أهم تلك الوسائل المتطورة بطاقات الدفع الالكترونية، وكذا المحررات المعالجة الكترونيا، بالإضافة إلى وسائل وفاء حديثة أكثر سرعة وائتمان لتحويل الأموال تتجسد في النقود الالكترونية ظهرت، كحل للعديد من التعقيدات في هذا المجال .

إلا أنه بالرغم من المزايا والايجابية التي أفرزتها وسائل الدفع الالكتروني إلا أنها تبقى محفوفة بالعديد من المخاطر ناتجة عن الاستخدام غير مشروع لها، والتي تستهدف خصوصا المستهلك باعتباره أكثر عرضة لها، فمهما تكن نوعية التعاقد يبقى الطرف الضعيف في العلاقة التي تجمع بينه وبين المؤسسة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني ، وبين المستهلك والتاجر، وهي بذلك تكون علاقة ثلاثية متلازمة بينهم، ففي حال ما إذا استعملها أحدهم بطريقة غير مشروعة، وبتدخل الغير أدى ذلك إلى تشكيل مجموعة من المخاطر خاصة على المستهلك، و تكون هذه المخاطر متمثلة في مخاطر تقنية و أخرى قانونية .

حيث تتمثل المخاطر التقنية في خطر تعرض خصوصية المستهلك للاعتداء من خلال خرق أنظمة الأمان والحماية من قبل قراصنة الانترنت، وأسلوب تفجير الموقع المستهدف، بالإضافة إلى مخاطر إساءة الاستخدام أي عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة مما يؤدي هذا إلى سهولة سرقة البيانات والأرقام السرية وتزويرها. أما المخاطر القانونية فتتمثل في انتهاك القوانين واللوائح من ذلك غسيل الأموال، إضافة إلى إفشاء أسرار العملاء (المستهلكين)، وما ينجر عنه من انتهاك للحقوق المستهلك .

الخاتمـة:

هذا ما تطلب بالضرورة توفير حماية للمستهلك من هذه المخاطر الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني بصورتيها القانونية والتقنية، ناهيك على الجهود المبذولة على المستوى الدولي من أجل إحاطة هذا الأخير بالحماية اللازمة.

حيث تجسدت الحماية التقنية في تأمين المعاملات البنكية الالكترونية، و تشفير البيانات، الوسيط الالكتروني الضامن والتوقيع الالكتروني، والحماية القانونية المتمثلة في ترتيب مسؤولية مدنية ناتجة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني ، وهذا كضمان لحماية المستهلك في حال ما إذا كان هناك إخلال بالعقد الناشئ بين أطراف العلاقة التي تجمع بين حامل وسيلة الدفع الالكتروني ومصدرها و بين التاجر المعتمد لها .

كما أضحت حماية المستهلك من التحديات الكبرى التي انتهجتها أغلب التشريعات على غرار التشريع الجزائري والفرنسي والمصري ، إلا أنها لم تتعرض لوضع نظام قانوني يوفر الأمان و الحماية للمستهلك في نطاق الدفع الالكتروني، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد حاول توفير حماية غير مباشرة من خلال نصوص قانونية متفرقة قانون العقوبات في القسم السابع منه، قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، قانون التجارة الالكترونية 18-05 في الفصل السادس منه .

ويجدر بنا الإشارة أن المستهلك قد حظى بحماية على المستوى الدولي، تظهر هذه الحماية من خلال منظمات وهيئات عملت على تحقيق التعاون الدولي من أجل ضمان استعمال أمن لوسائل الدفع الالكتروني، و تشجيع المستهلك على التعامل بها دون خوف من آثارها، و من بين مظاهر الحماية ما تم القيام به من طرف الاتحاد الأوروبي الذي آتى بمجموعة من التوصيات أهمها توصية المجموعة الاقتصادية الأوروبية تحت رقم 87/598 التي أصدرتها المجموعة الأوروبية، والتي تهدف إلى دعوة كافة المتعاملين بضرورة المثول لهذا القانون من أجل ترقية الحماية و الضمان للمستهلكين ، و التوصية أخرى تحت رقم 97/489 المتعلقة بالمعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الالكتروني .

وكذلك دور المنظمة العالمية للتجارة في هذا المجال، وذلك بإصدارها دراسة حول التجارة الالكترونية، و تضمنت مفاهيم عدة من أهمها تحديد مفهوم المعلومات المعالجة بلغة الكمبيوتر، و المصطلحات المشابهة له و التعاقد عبر الانترنت و غيرها.

الخاتمـة:

وبعد دراستنا لموضوع بحثنا المتعلق بحماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني ارتأينا أنه من الضروري تقديم بعض التوصيات على النحو الآتي:

- استحداث قانون متعلق بالدفع الالكتروني، و تطبيقه تطبيقا سليما ؛
- توعية المستهلكين عن كيفية استخدام وسائل الدفع الالكتروني، و ذلك عن طريق أيام تكوينية بهدف التوعية، و ذلك للحد من المخاطر التي قد تلحقهم نتيجة استخدامهم غير مشروع لها ؛
- فرض عقوبات صارمة في حالة الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني؛
- ضرورة توفير كل الوسائل والآليات اللازمة والمخصصة لغرض الدفع الالكتروني؛
- ضرورة الإسراع في تنفيذ وتطوير مستوى الخدمات المصرفية بما يتماشى والتجارة الالكترونية القائمة على الدفع الالكتروني ؛
- الدعوة إلى تعاون الدولي للحد من الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني الذي يؤثر سلبا على المستهلك .

قائمة المراجع:

* قائمة المصادر و المراجع :

أولا- قـائمـة المصـادر:

أ-النصوص القانونية الوطنية:

1-النصوص التشريعية

***القوانين:**

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر عدد71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها،ج ر عدد 47 ، الصادرة في 16 أوت 2009.
- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج.ر عدد06، الصادرة في 10 فيفري2015.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج.ر عدد 28.

***الأوامـر:**

- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 ، المعدل بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية عدد 50 ، سنة 2010 .

2- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010، ج.ر عدد57 الصادرة في سنة 2014 .

3- إعلانات و بلاغات:

- نظام رقم 07/05 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426 الموافق لـ28 ديسمبر 2005، المتضمن أمن أنظمة الدفع ، ج ر عدد 37 ، الصادرة في 04جوان2006 .

ب- النصوص القانونية الأجنبية:

***التوجيهات الأوروبية:**

- وثيقة المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة العالمية للتجارة ، جنيف ، 18 ماي 1998.

*** النصوص القانونية الفرنسية:**

1-النصوص التشريعية :

***القوانين:**

- القانون رقم 1170-90 المتعلق بتنظيم الاتصالات عن بعد ، المؤرخ في 29 ديسمبر 1990.

*** النصوص القانونية المصرية:**

1- النصوص التشريعية:

- القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات،ج.ر، عدد 32 مكرر جريدة صادرة قي 3 ذي الحجة 1439 الموافق ل 14 أغسطس 2018.

2- النصوص التنظيمية:

- اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني و إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، قرار وزير الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات ، رقم " 109 " لسنة 2005 .

ثانيا- قائمة المراجع :

***باللغة العربية :**

أ- الكتب :

***الكتب العامة :**

قائمة المراجع:

- **أحمد سفر** : العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية ، (د.ط)، المكتبة القانونية ، –عمان– ، الأردن، سنة 2002.

- **أحمد نصر الجندي:** الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية ، سنة 2012.

- **بلال عبد المطلب بدوي** :البنوك الالكترونية ، (د.ط) ، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر– ، سنة 2006 .

- **جميل عبد الباقي الصغير:** القانون الجنائي و تكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر– ، سنة 1992.

- **رضـوا رأفت:** عالم التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة – مصر– ، سنة 1999 .

- **سمية القليوبي** : الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر– ، سنة 2003 .

- **عبد الفتاح بيومي حجازي:** مقدمة في التجارة الالكترونية العربية ،(د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر– سنة 2004 .

- **عصام عبد الفتاح مطر:** التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015 لثاني ، سنة 1994.

- **علاء فرج طاهر:** الحكومة الالكترونية – بين النظرية و التطبيق–، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع عمان – الأردن–، سنة 2009 .

- **غالب عوض الرفاعي وعبد الحفيظ بالعربي:** اقتصاديات النقود والبنوك، الجزء الأول ، الأساسيات، الطبعة الأولى، دار وائل ، عمان– الأردن ، سنة 2002 .

- **محمد حسين منصور:** المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية –مصر–، سنة 2003 .

- **محمد بهجت عبد الله قايد:** عمليات البنوك و الإفلاس، ط1، دار النهضة العربية –القاهرة – ، مصر، سنة 2000 .

قائمة المراجع:

- **محي الدين إسماعيل علم الدين** :خطاب الضمان البنكي موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العلمية ، الجزء الثاني ، سنة 1994 .

- **محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم نينو** : حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،– الأردن–، سنة 2007 .

- **ناديــة فضيــل:** الأوراق التجارية في القانون التجاري، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005–2006 .

- **نسرين عبد الحميد نبيه** :الجانب الالكتروني للقانون التجاري،(د.ط) ،منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر–، سنة 2008.

- **نضال إسماعيل برهم** :أحكام عقود التجارة الالكترونية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن–، سنة 2005 .

*** الكتب المتخصصة :**

- **أمجد حمدان الجمني** :المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لطاقة الدفع الالكتروني الطبعة الأولى ، دار المسيرة ، الأردن ، سنة2010 .

- **إيهاب فوزي السقا** : الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان ، دار الجامعة الجديدة،2007 .

- **جلال عايدة الشورة** : وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان–الأردن–، سنة 2008 ،

- **جميل عبد الباقي الصغير:** الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الضمان الممغنطة ، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر–، سنة 1999.

- **ذكرى عبد الرزاق محمد** : النظام القانوني للبنوك الالكترونية المزايا– التحديات– الآفاق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، –مصر– ، سنة 2010.

- **سامح محمد عبد الحكيم** : الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ،(د.ط)، دار النهضة العربية ، القاهرة– مصر– ، سنة 2003 .

- **سليمان ضيف الله الزبن** : التحويل الالكتروني للأموال و مسؤولية البنوك القانونية ، دار الثقافة، –عمان–، الأردن، سنة 2012 .

قائمة المراجع:

- **شريف محمد غنام:** محفظة النقود الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية –مصر–، (د.ط) ، سنة 2007 .

- **صابر عبد العزيز سلامة** : العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، (د.د.ن) ، (د.م.ن) ، سنة *2005* .

- **علي سيد قاسم** : قانون أعمال وسائل الائتمان التجاري و أدوات الدفع في القانون رقم17سنة 1999، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–،(د.س.ن) .

- **عبد الباسط وفا:** سوق النقود الالكترونية (الفرص_ المخاطر_ الأفاق) ، (د.ط) ، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة – مصر– ، سنة 2003.

- **عبد الكريم الرديدة** :جرائم بطاقة الائتمان، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013 .

- **عيسى غسان ربضي:**القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، سنة 2009.

- **فداء يحيى احمد المحمود** : النظام القانوني لبطاقة الائتمان، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،–عمان– ، الأردن ، 1999.

- **فايز نعيم رضوان** : بطاقات الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،– مصر–،سنة 1999.

- **كوثر سعيد عدنان خالد:** حماية المستهلك الالكتروني،(د.ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،– مصر–، سنة 2012.

- **كميت طالب البغدادي** : الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية و المدنية ، دار الثقافة، –عمان– ، الأردن ، سنة 2008 .

- **مذكور عند و محمد عمر نوابة** : عقد التحويل المصرفي الالكتروني (دراسة قانونية مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر ، مصر ، سنة 2006 .

- **مصطفى كمال طه والأستاذ وائل أنور بندق** : الأوراق التجارية و وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، (د.ط)، دار الفكر الإسكندرية،–مصر–،سنة 2007 .

- **مصطفى يوسف كافي** : النقود و البنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة ، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق–سوريا–، سنة 2011 .

قائمة المراجع:

- **محمود كلاني عبد الراضي** : المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء و الضمان ، دار النهضة العربية ،(د.ط) ، مصر (د.س.ن) .
- **محمد أمين الرومي** : النظام القانوني للتوقيع الالكتروني ، دار الفكر الجامعي، ط 1 ، سنة 2006.
- **محمد توفيق سعودي** : بطاقات الائتمان و الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها ،دار الأمين ، ط1 ، مصر ، سنة 2002 .
- **ناهد فتحي الحموري:** الأوراق التجارية الالكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان –الأردن–، سنة 2009 .

ب– المقــالات:

- **بوجعدار هاشمي** : "التجارة الالكترونية ووسائل الحماية من مخاطر الدفع الالكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، سنة 2017 .
- **بساعد سامية** : "حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، المجلد 15 ، العدد 01 ، أفريل 2022 .
- **زكرياء مسعودي و الزهرة جقريف** : "ماهية النقود الالكترونية "، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ،العدد 03 ديسمبر 2018.
- **سناء خميس:** "الأعمال التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري" ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الرابع .
- **شايب محمد و بارك نعيمة** : "الوقاية من تزوير بطاقات الدفع الالكتروني كآلية للحد من الفساد المالي في البنوك والمؤسسات المالية–حالة فرنسا–"، مجلة دفاتر اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة المجلد2 ، العدد 1 ، سنة 2010 .
- **صفوت عبد السلام عوض الله** :"الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، جوان 2005 .
- **عطية سالم عطية** : "بطاقات الدفع الالكترونية و أهميتها في عصرنا الحديث" ، منشورات معهد الدراسات المصرفية القاهرة – مصر –، سنة 1998.

قائمة المراجع:

- **عبد الباسط وفاء** : "سوق النقود الالكترونية (الفرص– المخاطر–الآفاق)"، مجلة مصر المعاصرة تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، العدد 472، سنة2003 .
- **عبد الرؤوف دباش،ذبيح هشام** :" وسائل الدفع مابين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الالكتروني" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد14 ، 16مارس2017 .
- **عبد الصمد حوالف** : "دور التوقيع و التصديق الالكتروني في تأمين وسائل الدفع الالكتروني"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، العدد الأول،–الجزائر– ، سبتمبر 2017.
- **محمد سعيد أحمد:** "أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،(د.س.ن) .
- **محمد السيد الفقي** : "القانون التجاري(الإفلاس – العقود التجارية – عمليات البنوك)"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005 .
- **محمد سامي الشوا** : "الوفاء (الدفع الالكتروني)"، مقال منشور بمجلة الحقوق كلية الحقوق – البحرين– ، المجلد الثالث، العدد الأول ، سنة 2016 .
- **نبيلة كردي:**"السفتجة الالكترونية ،مجلة النبراس للدراسات القانونية" ،جامعة العربي تبسي ،المجلد الثاني ، العدد الثاني ، مارس2017،
- **نواف عبد الله احمد باتوباره** :" منافع و التزامات و مخاطر بطاقة الائتمان" ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 13 ، العدد 25 ، أفريل 1998 .
- **هنية شريف:** "الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد19
- **هشام كلو:** "بطاقة الدفع الالكترونية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، ديسمبر سنة 2015.
- **يونس عرب:** "التجارة الالكترونية، مجلة البنوك"، الجمعية المهنية للبنوك الأردنية، العدد 8، المجلد 18 تشرين أول و تشرين الثاني 1999.

جـ– المؤتمرات و الملتقيات :

قائمة المراجع:

1-المؤتمرات:

- **توفيـق شيور:** أدوات الدفع الالكتروني- بطاقات الوفاء- النقود الالكترونية ، (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية) ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجزء الأول، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان، سنة 2007.
- **ثناء احمد المغربي** : الواجهة القانونية لبطاقات الائتمان ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية ، سنة 2003 .
- **طلال العيسى** : تشريعات التجارة الالكترونية ومدى إمكانية تجاوز عوائقها وتطويرها ، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الحقوق، جامعة عجلون الوطنية 29-30 أفريل 2019 ، علجون،-الأردن-، عالم الكتاب الحديث، سنة 2020 .
- **عماد علي الخليل:** التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الانترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر و الانترنت، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية و مركز تقنية المعلومات بالجامعة من 1-3 ماي 2000 .

2- الملتقيات :

- **بلحارث ليندة و والي نادية:** الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني، رقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثامن آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري، يومي13 و14 مارس2017، الجزائر .

د- الأبحاث العلمية (الأطروحات و رسائل الماجستير):

1-الأطـروحات:

- **خالد عبد التواب عبد الحميد احمد:** نظام بطاقة الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، (أطروحة دكتورة) ، كلية الحقوق، جامعة حلوان – مصر- 2005-2006 .
- **عبد الصمد حوالف** : النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني ، (أطروحة دكتورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر- ،(2014 / 2015) .
- **عبد الراضي محمود كيلاني** : المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الوفاء و الضمان ، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة -مصر- سنة 1996 .

- **هداية بوعزة :** النظام القانوني للدفع الالكتروني – دراسة مقارنة – (رسالة دكتورة) ، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، سنة 2018–2019 .

2– رسائل الماجستير:

- **الشقيرات و طارق محمد عودة الله:** مسؤولية البنوك في التحويل الالكتروني للأموال دراسة في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية .
- **زهير زواش :** دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية – دراسة حالة الجزائر–، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010– 2011.
- **محمد بن قينازي بن عبد الرحمن النيفات:** ملخص الكمبيالة الالكترونية– دراسة مقارنة–، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تخصص شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، 1424 هجرية .
- **واقد يوسف:** النظام القانوني للدفغ الالكتروني ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون ، جامعة مولود معمري ، 2011/2010 ، تيزي وزو، الجزائر .

ثالثا– قائمـة المراجع الأجنبية:

A–Les livres:

- **Philippe Delebecque** : Typologie de clauses d'allégement des obligations , juris classeur , commercial contrats ,1998 ..

B– Recommandations :

–Recommandation N°87/598/**CEE** de la Commission Européenne du 8 décembre 1987 portant sur un Code Européen de bonne conduite en matière de paiement électronique, 24 décembre 1987.

– Recommandation 97/489/**CE** du 30 juillet 1997 concernant les opérations effectuées au moyens d'instruments de paiement électronique, relation entre èmetteur et titulaire du 02 aout 1997.

رابعا- المواقع الإلكترونية:

- **net .http : // analyseer**
- **http:// www. Al-jazirah.com.sa/digim**
- **http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=2450**

الفـهـــرس :

مقـدمــة:.....1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدفع الالكتروني و مخاطره 6
المبحث الأول: ماهية الدفع الالكتروني 7
المطلب الأول: مفهوم الدفع الالكتروني 7
الفرع الأول: تعريف الدفع الالكتروني.....7
أولا–تعريف الدفع الالكتروني من الناحية القانونية:.....7
ثانيا–تعريف الدفع الالكتروني من الناحية الفقهية:.....8
الفرع الثاني: خصائص الدفع الالكتروني.....9
الفرع الثالث: أهمية الدفع الالكتروني 10
المطلب الثاني: طرق الدفع الالكتروني 13
الفرع الأول: طرق الدفع الالكتروني باستخدام وسائل الدفع التقليدية المطورة 14
أولا– الأوراق التجارية الالكترونية : 14
ثانيا– التحويل البنكي الالكتروني :.....19
ثالثا– بطاقات الدفع الالكتروني :.....22
الفرع الثاني: طرق الدفع الالكتروني الحديثة (النقود الالكترونية) 24
أولا– تعريف النقود الالكترونية :.....24
ثانيا– خصائص النقود الالكترونية :.....25
ثالثا – أنواع النقود الالكترونية :.....26
المبحث الثاني:مخاطر الدفع الالكتروني 27
المطلب الأول: المخاطر المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني..28
الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف حاملها الشرعي..28
أولا– إساءة استخدام بطاقة الدفع الالكتروني خلال فترة صلاحيتها:.....29
ثانيا– إساءة استخدام بطاقة الدفع الالكتروني منتهية الصلاحية في الوفاء أو في سحب النقود: 30

الفهـرس :

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف التاجر المعتمد...31
الفرع الثالث: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف موظف البنك المصدر لها.....33
الفرع الرابع : الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف الغير 33
المطلب الثاني: المخاطر التقنية و القانونية لوسائل الدفع الالكتروني 34
الفرع الأول: المخاطر التقنية لوسائل الدفع الالكتروني 32
أولا– مخاطر خرق أنظمة الأمان و الحماية من قبل قراصنة الانترنت:.....35
ثانيا– مخاطر عدم كفاية الأنظمة و عدم ملائمة تصميمها و صيانتها:.....38
ثالثا– مخاطر إساءة الاستخدام "عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة:.....39
الفرع الثاني: المخاطر القانونية لوسائل الدفع الالكتروني 39
الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني 41
المبحث الأول: الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني 42
المطلب الأول: المقصود بالحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني 42
المطلب الثاني: صور الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني 43
الفرع الأول: تامين المعاملات البنكية الالكتروني.....43
الفرع الثاني: تشفير البيانات.....44
الفرع الثالث: الوسيط الالكتروني الضامن.....46
الفرع الرابع: التوقيع الالكتروني 47
المبحث الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني 49
المطلب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني كضمان لحماية المستهلك.....49
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني 50
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع الالكتروني.....51
أولا– التزامات الجهة المصدرة (البنك) اتجاه العميل:.....51
ثانيا– التزامات الجهة المصدرة (البنك) اتجاه التاجر المعتمد:.....54
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد 55

الفهــرس :

المطلب الثاني: التعاون الدولي لحماية المستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني 59
الفرع الأول: الحماية في ظل الاتحاد الأوروبي 60
الفرع الثاني: الحماية في ظل المنظمة العالمية للتجارة 61
الخاتمة :.....64
قائمة المراجع :.....76
الفهرس :.....77